



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : قانون إداري

بغوان :

## المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات في التشريع الجزائري

إشراف الاستاذ :

الدكتور / بريك عبد الرحمان

إعداد الطلبة :

العلمي الربعي

يونسسي إدريس

لجنة المناقشة :

| الاسم واللقب     | الرتبة العلمية | الصفة في اللجنة |
|------------------|----------------|-----------------|
| بدايرية يحي      | أستاذ مساعد أ  | رئيسا           |
| بريك عبد الرحمان | أستاذ مساعد أ  | مشرفا ومقررا    |
| شنيخر هاجر       | أستاذ محاضر ب  | ممتحنا          |

السنة الجامعية : 2020/2019





جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : قانون إداري

بغوان :

## المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات في التشريع الجزائري

إشراف الاستاذ :

الدكتور / بريك عبد الرحمان

إعداد الطلبة :

العلمي الربعي

يونسسي إدريس

لجنة المناقشة :

| الاسم واللقب     | الرتبة العلمية | الصفة في اللجنة |
|------------------|----------------|-----------------|
| بدايرية يحي      | أستاذ مساعد أ  | رئيسا           |
| بريك عبد الرحمان | أستاذ مساعد أ  | مشرفا ومقررا    |
| شنيخر هاجر       | أستاذ محاضر ب  | ممتحنا          |

السنة الجامعية : 2020/2019

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية عن ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

# تصدير:

حديث شريف:

قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم:  
"...فإن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم عليكم  
حرام، كحزمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في  
شهركم هذا..." في خطبة الوداع، رواه  
البخاري

## شكر و عرفان

الشكر والحمد لله رب العالمين الذي وفقنا في إنجاز هذه العمل  
ثم نتقدم بالشكر لكل من قدّم لنا يدَ العون في أعداد هذه المذكرة ونخص  
بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور بريك عبد الرحمان الذي لم يبخل علينا من  
وقته في تقبل كل إنشغالاتنا بصدري رحب، ونشكر كذلك أساتذة التخصّص  
الذين لم يتوانوا في مساعدتنا من أجل إعداد هذه المذكرة .  
كما نتقدم بعبارات الشناء والشكر للأستاذ بدايرية يحي لتقبله ترأس لجنة  
المناقشة والدكتورة شنيخر هاجر بصفتها عضوا ممتحنًا في لجنة المناقشة، ولا  
ننسى أن نتقدم بالشكر لموظفي مكتبة كلية الحقوق، الذين تعاملوا معنا  
بصدري رحب أثناء إغارة الكتب.

# الإهداء :

أهدي هذا العمل إلى روح والدي الغالية رحمه الله .

إلى والدي الحبيبة .

إلى الزوجة والأبناء إياد ومعتز .

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى كل زملائي الطلبة في المشوار الدراسي خاصة طلبة السنة الثانية ماستر .

العلمي الربيعي

\*\*\*\*\*

أهدي هذا العمل إلى الوالد والوالدة .

إلى إخوتي .

إلى كل الأهل و الأصدقاء .

إلى زملائي في العمل .

يونس إدريس

## قائمة المُختَصَرَات :

أولاً باللُّغة العربية :

الدستور : د

الجريدة الرسمية : ج.ر

قانون البلدية : ق ، ب

قانون العقوبات : ق، ع

رئيس المجلس الشعبي البلدي : ر.م.ش.ب

القانون الأساسي للقضاء: ق.أ. ق

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: ق. إ.م.إ

صفحة : ص

دون طبعة : د.ط

دون سنة نشر : د.س.ن

ديوان المطبوعات الجامعية : د.م.ج

ثانياً باللُّغة الاجنبية :

C,E,F : Conseil D'Etat Français.

P :Page.

PP : de la page à la page.

OP. cit . : référence précédemment citée.

Lbid : même ouvrage.

T.C:tribunal des conflis.

T.A:trubinal Administratif.



مقدمة

تَبَيَّنَتْ مواقف الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة حول تكريس مبدأ مسؤوليِّ الإدارة، بعد أن أخذ مبدأ السيادة يتراجع وتلاشى معه المفهوم المطلق لعدم مسؤولية الدولة في نهاية القرن 19.

حيث ظهرت في إنجلترا عدة محاولات لإخضاع تصرفات الإدارة لرقابة القضاء بالرغم من وجود مبدأ عدم مسؤولية الملك .

أما في فرنسا، و بقيام الثورة الفرنسية وظهور مبدأ الفصل بين السلطات، كان سببا في إعطاء دفعا قويا لتكريس مبدأ مسؤولية الإدارة، وَ هُوَ مَا نَتَجَّ عَنْهُ مَنَحَ الْقَاضِي الْإِدَارِي مُهِمَّةَ الْفَصْلِ فِي الْقَضَايَا الَّتِي تَكُونُ الْإِدَارَةُ طَرَفًا فِيهَا،

فَبَدَأَتْ فِكْرَةَ الْمَسْئُولِيَّةِ تَشْقُ طَرِيقَهَا نَحْوَ التَّطْبِيقِ، وَأَصْبَحَ مَبْدَأُ الْمَشْرُوعِيَّةِ هُوَ السَّائِدُ بِخُضُوعِ الْإِدَارَةِ وَالْأَفْرَادِ لِلْقَانُونِ وَأَصْبَحَتْ الْإِدَارَةُ تُسْأَلُ عَنِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي تَرْتَكِبُهَا أَثْنَاءَ مُمَارَسَةِ نَشَاطَتِهَا، وَبِالتَّالِي تَأَسَّسَتْ الْمَسْئُولِيَّةُ الْإِدَارِيَّةُ عَلَى أَسَاسِ الْخَطَأِ الْمَبْنِيِّ عَلَى أَرْكَانِ الْمَسْئُولِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ وَهِيَ الْخَطَأُ وَالضَّرْرُ وَالْعِلَاقَةُ السَّبَبِيَّةُ بَيْنَ الْخَطَأِ وَالضَّرْرِ.

إِلَّا أَنَّهُ وَمَعَ تَزَايُدِ حِمَايَةِ التَّشْرِيعَاتِ الْمَخْتَلِفَةِ لِلْحَقُوقِ الْفَرْدِيَّةِ وَالِإِهْتِمَامِ بِقَضَايَا حَقُوقِ الْإِنْسَانِ وَالْحُرِّيَّاتِ الْعَامَّةِ وَ تَكْرِيسِ الدَّوْلَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْعَدَالَةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ وَارْتِبَاطِهَا بِالْدِيمُقْرَاطِيَّةِ أَصْبَحَ هَذَا الْأَسَاسُ لَا يَكْفِي لِحِمَايَةِ حَقُوقِ وَحُرِّيَّاتِ الْأَفْرَادِ مِمَّا جَعَلَ مَجْلِسَ الدَّوْلَةِ الْفَرَنْسِيَّ وَفُقَهَاءَ الْقَانُونِ يَطَالِبُونَ أَسْوَإِضَافِيَّةً لَزِيَادَةِ حِمَايَةِ الْحَقُوقِ وَالْحُرِّيَّاتِ.

فَظَهَرَتْ، الْمَسْئُولِيَّةُ الْإِدَارِيَّةُ دُونَ خَطَأٍ كَوْسِيلَةَ إِسْتِثْنَائِيَّةٍ<sup>1</sup> وَمَكْمَلَةَ لِلْمَسْئُولِيَّةِ الْإِدَارِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ الْخَطَأِ وَهَذَا بِفَضْلِ فُقَهَاءِ الْقَانُونِ وَاجْتِهَادَاتِ مَجْلِسِ الدَّوْلَةِ الْفَرَنْسِيَّ،<sup>2</sup> الَّذِينَ سَعَوْا إِلَى إِجْعَادِ أَسْوَإِضَافِيَّةٍ لِلْمَسْئُولِيَّةِ الْإِدَارِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ الْخَطَأِ، مُنْبَثِقَةً عَنِ الْمَبَادِئِ الْعَامَّةِ لِلْعَدَالَةِ، كَالْمَسْئُولِيَّةِ الْإِدَارِيَّةِ أَسَاسُ الْمَخَاطِرِ أَوْ عَلَى أَسَاسِ التَّضَامَنِ الْإِجْتِمَاعِيِّ، أَوْ مَبْدَأِ الْمَسَاوَاةِ<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> - راجع : رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، ط05، طبعة 2017، د.م.ج، الجزائر، ص34.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، ط04، د.م.ج، ص.س.ط2012، الجزائر، ص183.

<sup>3</sup> - راجع: مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية

ومبدأ الغرم من الغنم ومبدأ صدّ الخطر الاجتماعي<sup>1</sup>، وبالتالي تحميل السلطة الإدارية عبء تعويض الضحايا وجبر ضررهم.

وقد تمّ العمل بهذا الأساس القانوني الحديث في عدة مجالات، منها ( قانون 1945 متعلق بمخاطر نشاطات صناعية وتشريع 1921 المتعلق بضحايا الحرب والمصانع )<sup>2</sup>، مسؤولية الإدارة عن أضرار الأشغال العامة،<sup>3</sup> ومسؤولية المؤسسات التربوية عن الأضرار التي تصيب التلاميذ ومسؤولية المستشفى، ومسؤولية الإدارة عن أضرار التجمهرات والتجمعات، والتي هي موضوع دراستنا في هذا البحث.

وباعتبار أنّ التّجمع والتّظاهر العمومي أصبح من الحقوق والحريات العامّة الأساسيّة في الأنظمة الديمقراطيّة، و من عناصر حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي مختلف التشريعات الداخلية للدول، والتي يستطيع من خلالها الأفراد الانضمام والتكتل والمشاركة للتعبير بشكل سلمي عن مختلف القيم والمبادئ والأفكار والأنشطة، وتأخذ أشكال متنوعة كالتجمعات السياسية أو التظاهرات الرياضية أو الفنية.

غير أنّ هذا الحق المكفول للأفراد، قد يتحول من تجمعات وتظاهرات سلمية ومرخص لها إلى أعمال عنف وشغب، و حدوث اضطرابات تنشأ عنها أضراراً جسمية ومادية، كالأعتداءات على الأملاك والأشخاص<sup>4</sup>، والتي تكون خطيرة ومعتبرة في بعض الأحيان، نفس بالسلامة الجسدية والمالية لأشخاص آخرين لا ذنب لهم فيما حدث.

وهو ما قد تنشأ عنه مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الناجمة عن الاضطرابات والحوادث الاجتماعية، أو ما يعرف بأعمال الشغب وجرائم العنف الجماعي على إثر التجمهر و التجمع، حيث تكون مسؤولية الدولة في هذه الحالة قائمة على أساس مبدأ التضامن الوطني،

---

<sup>1</sup> - سليمان، الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، طبعة مزينة ومنقحة، 2018، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ص365.

<sup>2</sup> - . philippe le tourneau et loic cadiet, droit de la reponsabilité et des contrats, dalloz, page 86, 2002-2003.

<sup>3</sup> راجع: رشيد خلوفي، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص40.

<sup>4</sup> --M.Guenaire, le régime juridique de la responsabilité administrative du faits des actes de la violence, Aj. 1987.

وليس على أساس نظرية المخاطر، لإنعدام الرابطة السببية بين نشاط السلطة الإدارية والضرر الذي يصيب أو لعدم القدرة على تحديد مصدر الضرر، لحماية ضحايا التجمهرات والتجمعات. إنَّ المسؤولية التي تنشأ في هذه الحالة هي مسؤولية مدنية تتمحور حول التعويض عن الضرر من جهة الإدارة، أي في مجال القانون الإداري، وتختلف عن مجال المسؤولية العقدية، التي تنشأ في حالة عدم تنفيذ التزام تعاقدية و التي تدخل ضمن نظرية العقود الإدارية.

#### \* أهمية الدراسة :

يكتسي موضوع المسؤولية الادارية عن أضرار التَّجمهرات والتَّجمعات أهمية بالغة، لما لهذه الظاهرة من عَشوائية ومباغطة يصعب معها تفادي الضرر وما تخلفه من جسامه وخطورة وحجم الأضرار المترتبة عنها، جسمانية كانت أو مآلية وكذلك لعدم مُلائمة المسؤولية المدنية والتأمين لتغطية جميع الأضرار.

كما تظهر أهمية الموضوع في قيمته العلمية والعملية من خلال تقيُّد مدى توجُّه المُشرع لحماية حقوق وحرّيات الأفراد، على أساس المخاطر الاجتماعية، والتي تعتبر استثناء للقواعد العامة للمسؤولية، ولأنه يتعلق بأهم المبادئ الأساسية المرتبطة بحقوق الإنسان من خلال ضمان الحقوق والحرّيات التي أصبحت في الأنظمة الحديثة ذات بعد دولي وأحد معايير قياس الديمقراطية في الدول الحديثة .

كما تظهر أهمية الموضوع من خلال التّطرق للجانب القانوني الذي يُنظم العلاقة بين السُّلطة الإدارية كسُّلطة مُكلفة بحفظ النظام العام وبين ظاهرة التَّجمهرات والتَّجمعات والتي تتجُم عن أسباب عدّة قد تكون سياسية، إجتماعيّة، إقتصاديّة، ثقافية، وخاصّة في السنوات الأخيرة مع زيادة المُطالبه بالحقوق والحرّيات.

وبذلك فالموضوع يتّعلق وبشكل مُباشر بحقوق الأفراد في ظل الدور الأساسي للسلطة الإدارية في حفظ النظام العام.

#### \* دوافع إختيار الموضوع :

إن إختيار الموضوع الذي جاء بعنوان المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات في التشريع الجزائري، كان بناء على عدة أسباب ذاتية وموضوعية نذكرها كمايلي:

## 1- الأسباب الذاتية :

فإننا نتصور مدى تحقق حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً من خلال الرقابة القضائية على انعقاد مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ، وخاصة وأنها تختلف عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، و رغبة منّا في معرفة الاختلاف الذي قد يحمله تطبيق النظام القانوني لدعوى التعويض في القضاء الإداري، عنه في القضاء المدني.

## 2- الأسباب الموضوعية:

نظرا لما نلمسه من قلة المراجع البحثية المنطوقة لموضوع المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات، وأحكام التعويض على هذا نوع من الأعمال، وذلك راجع إلى لجوء أغلب الباحثين لموضوع الرقابة القضائية للنشاط الإداري ولكن من جانب دعوى الإلغاء، دون دعوى التعويض الإدارية والمسؤولية الناتجة عنها فإرتأينا أن نقدم إضافة.

ومن الأسباب الموضوعية كذلك، ما نلاحظه في الوقت الحاضر من تزايد ظاهرة التجمهرات والتجمعات لأسباب مختلفة، مما جعلنا نهتم لهذا الموضوع لما له من علاقة مباشرة تمسّ بالحقوق والحريات خاصة أثناء تدخل السلطة الإدارية، أو لصعوبة تحديد مصدر الضرر، مما يجعلنا نتساءل عن الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع لوضع حماية للأفراد من هذه الظاهرة التي تمس بحقوقهم وحرياتهم أكثر من ما كان في السابق وهذا ما عرفته أغلب أقطار الدولة، مثل أحداث بريان بولاية غرداية، أحداث تيزي وزو، وغير ذلك من الأحداث،

**الإشكالية :**

إطلاقاً من ما تمّ ذكره فإن الإشكالية التي نطرحها لمعالجة هذا الموضوع هي: **كَيْفَ نُنظِم المَشْرِعَ الجَزَائِرِيَّ أَسَاسَ المَسْئُولِيَةِ الإِدَارِيَّةِ، تُجَاهَ الإِفْرَادِ مِنْ أَجْلِ حِمَايَةِ حَقُوقِهِمْ وَجَبْرَ الأَضْرَارِ الَّتِي تُصِيبُهُمْ، نَتِيجَةَ أَعْمَالِ العُنْفِ وَالتَّخْرِيبِ النَّاجِمَةِ عَنِ التَّجْمُهُرَاتِ وَالتَّجْمُعَاتِ؟**

**المنهج المتبع :**

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج **التحليلي**، وذلك من خلال جمع المادة العلمية ثم ترتيبها و تنظيمها، والتي تتضمن في مجملها الآراء والنظريات الفقهية، ثم النصوص القانونية والأحكام والاجتهادات القضائية، بعد جمع المعلومات، تأتي عملية تحليل واستقراء النصوص القانونية، والآراء والنظريات الفقهية، والأحكام والاجتهادات القضائية.

كَمَا استخدمنا المقارنة كأداة عندما تناولنا تطبيقات المسؤولية الإدارية في موضوع التَّجْمُهُرَاتِ والتَّجْمَعَاتِ في القضاء الإداري الجزائري، مقارنةً بالتطبيقات القانونية والقضائية في الانظمة المقارنة مثل فرنسا ولبنان ولأن نظرية المسؤولية الإدارية نشأت وتطورت في ظل إجتهااد القضاء الإداري في فرنسا ، وبفضل مجلس الدولة، وأراء الفقهاء، فَمِنْ خِلالِ هَذِهِ المُقارَنة يُمكننا الحُكم على مدى تطور القضاء الإداري الجزائري ، في مَجَالِ المَسْئُولية الإدارية.

#### \*أهداف الدراسة :

نَهْدَفُ مِنْ خِلالِ هَذِهِ الدِّرَاسةِ، إلى مَعْرِفةِ وتوضيح مَوقِفِ المُشْرِعِ الجَزائِرِيِّ مِنَ المَسْئُوليةِ الإِدَارِيَّةِ عَنِ أضرارِ التَّجْمُهُرَاتِ والتَّجْمَعَاتِ، وَهَذَا بِالوُقُوفِ عَلَى إجتِهادَاتِ مَحْكمَةِ التَّنَازَعِ وَمَجْلِسِ الدَّولةِ الفِرَنسِيِّ، والتي تُعتبر مَرَجَعًا أساسِيًّا للقضاء الإداري الجزائري.

وَبِالنَّالِي تَحْدِيدِ الأَسَاسِ القَانُونِيِّ الَّذِي أُخِذَ بِهِ المُشْرِعُ فِي حِمَايةِ حُقوقِ وَحُرِيَّاتِ الأَفرادِ فِي ظِلِّ تَكْرِيسِ دَوْلَةِ القَانُونِ، بَيْنَ الأَخْذِ بالقضاء المُوحدِ ثُمَّ الإزْدِواجِيَّةِ القَضائِيَّةِ، مَعَ التَّطَرُّقِ لِتَطْبِيقَاتِ القَضَاءِ الإِدَارِيِّ الجَزائِرِيِّ فِي مَوْضُوعِ المَسْئُوليةِ الإِدَارِيَّةِ عَنِ أضرارِ التَّجْمُهُرَاتِ والتَّجْمَعَاتِ .

ونَهْدَفُ مِنْ خِلالِ هَذِهِ الدِّرَاسةِ أَيْضًا إلى نَشْرِ الوَعِيِّ لَدَى الأَفرادِ ونَشْرِ ثِقافةِ التَّقاضيِ أَمَامَ القَضَاءِ لِلْمَطالِبَةِ بِالحقوقِ تِجاهِ الإِدارةِ بِسببِ الأضرارِ الناجمةِ عَنِ أَعْمالِ العُنفِ والشَّغبِ.

#### \*الدراسات السابقة :

مِنْ ضِمْنِ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ وَجَدْنَا مَقَالَ مَنشُورَ فِي مَجَلَّةِ صَوْتِ القَانُونِ، لِلأَسْتاذَةِ خُلَيْفِ يَاسمِينِ بَعنوانِ: المَسْئُوليةِ الإِدَارِيَّةِ عَنِ أضرارِ التَّجْمُهُرَاتِ والتَّجْمَعَاتِ<sup>1</sup> .

وَقَدْ تَناولَ هَذَا المَقالَ المَوْضُوعَ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ دِرَاسَتِهِ مِنْ مَنظُورِ التَّشْرِيعِ الجَزائِرِيِّ، فَحاولنا أَنْ نعالِجَهُ مِنْ عِدَّةِ أبعادٍ مِثْلَ نَشأَتِهِ وتَطوُّرِهِ فِي القَانُونِ المِقالِ مَعَ إِضافةِ النِّصوصِ القَانُونِيَّةِ وَبعضِ الأراءِ الفِقهِيَّةِ لِكِي نثري الدِّرَاسةَ.

<sup>1</sup>- راجع:خليفة ياسمين ، المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات ،تاريخ النشر 2018/10/12 ، مجلة صوت القانون ، المجلد الخامس ، العدد 02 لشهر أكتوبر 2018 .

## \*صعوبات البحث :

من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث، تزامن مع تطبيق إجراءات الحجر الصحي بسبب وباء كورونا كوفيد 19، من خلال منع التجمعات على مستوى وطني، وبالتالي غلق الجامعة بجميع مرافقها، وغلق مكتبة الكلية وباقي المكتبات العمومية، وصعوبة الاتصال بالجهات القضائية، مما صعب علينا الوصول إلى المصادر و المراجع القانونية والقرارات القضائية التي تنطرق لموضوع بحثنا، وكذا قلة القرارات القضائية التي تناولت موضوع البحث.

## \*التصريح بالخطة :

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع، خطة ثنائية تركز على فصلين، حيث تناولنا في **الفصل الأول** دراسة الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات، أما في **الفصل الثاني** تناولنا فيه نتائج تحديد هذه المسؤولية من خلال الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المتضررين، والاختصاص القضائي وتحديد الجهة المسؤولة عن التعويض وإجراءات، وشروط رفع دعوى التعويض، وقواعد تحديد قيمة التعويض وأشكاله.

# الفصل الأول:

أساس إنعقاد المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات  
والتجمعات



تُعتبر المَسْؤُولِيَّةُ الإِدَارِيَّةُ دُونَ خَطَأٍ، نَوْعاً أُخْرٍ لِلْمَسْؤُولِيَّةِ الإِدَارِيَّةِ الَّتِي أُنْشِأَتْهَا مَجْلِسُ الدَّوْلَةِ الفَرَنْسِيَّ إِلَى جَانِبِ المَسْؤُولِيَّةِ الإِدَارِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ الخَطَأِ، هَذَا النَوْعِ مِنَ المَسْؤُولِيَّةِ يَقُومُ عَلَى أَسَاسِ مَوْضُوعِي لَانْعِدَامِ الخَطَأِ أَوْ لَصُعُوبَةِ إِثْبَاتِهَا أَوْ لَعَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ تَحْدِيدِ المَسْؤُولِ عَنِ الضَّرَرِ عَلَى أَسَاسِ (مَبْدَأِ الإِنصَافِ كَأَسَاسٍ لِهَذِهِ المَسْؤُولِيَّةِ)<sup>1</sup> وَبِالتَّالِي يُنظَرُ إِلَى رُكْنَيْنِ فَقَطْ هُمَا الضَّرَرُ وَالعِلَاقَةُ السَّبَبِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَصْدَرِ الضَّرَرِ، دُونَ الحَاجَةِ لِلبَحْثِ عَنِ رُكْنِ الخَطَأِ وَالمَسْؤُولِيَّةِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ تَقُمُ عَلَى جَبْرِ الضَّرَرِ أَوْ يَكُونُ عَلَى أَسَاسِ القَانُونِ، أَيْنَ يَتَدَخَّلُ المَشْرَعُ عَنِ طَرِيقِ القَانُونِ، لِيُنظِمَ هَذِهِ المَسْؤُولِيَّةَ وَيَحْدُدُ شُرُوطَ قِيَامِهَا، وَالجِهَةَ المَسْؤُولَةَ عَنِ جَبْرِ الضَّرَرِ.

إِنْ إِنْشَاءَ مَجْلِسُ الدَّوْلَةِ لِهَذَا الأَسَاسِ القَانُونِيَّ لَانْعِقَادِ مَسْؤُولِيَّةِ السُّلْطَةِ الإِدَارِيَّةِ دُونَ خَطَأٍ المَبْنِيَّ عَلَى نَظَرِيَّةِ المَخَاطِرِ أَوْ مَبْدَأِ المَسَاوَاةِ أَمَامَ الأَعْبَاءِ العَامَةِ الَّتِي يَقُومُ عَلَى رُكْنِي الضَّرَرِ وَالعِلَاقَةُ السَّبَبِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَشَاطِ الإِدَارَةِ دُونَ البَحْثِ عَنِ رُكْنِ الخَطَأِ<sup>2</sup> جَاءَ نَتِيجَةً تَدخُلُ الدَّوْلَةَ وَزِيَادَةً الأَنْشِطَةَ الخَطِرَةَ كَاسْتِعْمَالِ الآلَاتِ أَوْ الأَسْلِحَةِ الَّتِي تَحْدُثُ الضَّرَرَ.

وَكَانَ لَابدَ مِنْهَا مِنْ أَجْلِ سِيرِ المَرْفُوقِ العَمُومِيَّةِ أَوْ صَعُوبَةِ إِثْبَاتِ المَتَسَبِّبِ بِخَطْئِهِ فِي إِحْدَاثِ الضَّرَرِ أَوْ نَتِيجَةَ لِخَطَرِ الإِجْتِمَاعِي الَّتِي عَلَى أَسَاسِهِ تَقَامُ مَسْؤُولِيَّةُ السُّلْطَةِ الإِدَارِيَّةِ لِتَحْقِيقِ هَدَفِ اجْتِمَاعِي وَهُوَ جَبْرِ الضَّرَرِ الَّتِي يَصِيبُ الأَفْرَادَ فِي المَجْتَمَعِ مِنْ خِلَالِ تَقَاسِمِ الخِسَارَةِ وَتَشْتِيتِهَا بَيْنَ الجَمَاعَةِ لِكِي لَا يَكُونُ عِبءُ الضَّرَرِ عَلَى أَفْرَادٍ مَعْيِنِينَ دُونَ بَاقِي الأَفْرَادِ .

لَا يَكُونُ التَّعْوِيضُ عَلَى أَسَاسِهَا إِلا بِتَوَافُرِ شُرُوطِ خَاصَّةٍ فِي كُلِّ نَشَاطِ إِدَارِيٍّ يَشْكَلُ خَطِرَةً وَفِي الضَّرَرِ الَّتِي يَصِيبُ الأَفْرَادَ أَوْ دُونَ القُدْرَةِ عَلَى تَحْدِيدِ المَسْؤُولِ عَنِ الضَّرَرِ.<sup>3</sup>

وَمِنْ ضَمْنِ الحَالَاتِ الَّتِي تَدخُلُ ضَمْنَ المَسْؤُولِيَّةِ الإِدَارِيَّةِ دُونَ خَطَأٍ نَجِدُ المَسْؤُولِيَّةَ الإِدَارِيَّةَ عَنِ أَضْرَارِ التَّجْمِهْرَاتِ وَالتَّجْمَعَاتِ وَالتِّي سَنَدْرُسُ نِظَامَهَا القَانُونِيَّ مِنْ حَيْثُ نَشَأَتْ وَتَطَوَّرَ هَذِهِ المَسْؤُولِيَّةُ فِي الأَنْظِمَةِ المَقَارِنَةِ وَفِي التَّشْرِيعِ الجَزَائِرِيِّ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ ثَمَّ شُرُوطُ قِيَامِهَا فِي المَبْحَثِ الثَّانِي.

<sup>1</sup>-رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، د.م.ج، الطبعة 2017، ص 85.

<sup>2</sup>-انظر أيضا: محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، مرجع سبق ذكره، ص 389.

<sup>3</sup>-سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، طبعة مزيده ومنقحة، تنقيح عبد الناصر عب د الله وحسين إبراهيم خليل 2018، دار الفكر العربي، مصر، ص 367

## المبحث الأول :

### النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات.

هناك بعض نواحي المسؤولية التي لا يمكن إخضاعها للقواعد العامة للقانون الإداري ولا لقواعد القانون المدني وإنما تستوجب قواعد قانونية خاصة<sup>1</sup> تحكمها ضمن شروط محددة وهذه القوانين تراعي اعتبارات خاصة لا يمكن تحقيقها في ظل القواعد القانونية العامة ولهذا يطلق عليها الفقهاء النظام القانوني مقارنة بالقواعد الأخرى التي أنشأها القضاء .

فهناك من الأنظمة القضائية التي تطبق القواعد العامة للقانون لعدم سن تشريع خاص بأضرار التجمهرات والتجمعات مثل لبنان ومصر والمغرب ومن الأنظمة التي عملت بنظام قانوني خاص نجد المشرع الفرنسي وسائره المشرع الجزائري<sup>2</sup> وهذا ما سنذكره في هذا المبحث من خلال مطالبين حيث نتطرق لموضوع كما يلي :

المطلب الاول : نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات في التشريع المقارن.

المطلب الثاني: نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات في التشريع الجزائري.

### المطلب الأول:

#### نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمعات و التجمهرات في التشريع المقارن.

اختلفت الأنظمة القانونية المقارنة في تحديد مسؤولية السلطة الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات فمنها من وضع نصوص قانونية تعالج هذا النوع من المسؤولية مثل المشرع الفرنسي والذي سندرسه في الفرع الأول وهناك من ترك الموضوع لإجتهااد القضاء مثل المشرع اللبناني والذي سنتناوله بالدراسة في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> - محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، مرجع سبق ذكره، ص 366.

<sup>2</sup> - راجع : رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ط05، د.م.ج، ص84.

## الفرع الأول:

### في فرنسا

لدراسة نظام المسؤولية الادارية عن أضرار التجمهرات و التجمعات في فرنسا سنتطرق الى عنصرين مهمين أولهما نشأه هذا النظام وثانيا الاساس القانوني الذي أدى للعمل بهذا النظام في فرنسا.

#### أولاً: نشأته

ظهر هذا النظام<sup>1</sup> من المسؤولية الإدارية في فرنسا، منذ تطبيق أحكام قانون 16 أبريل 1914 (المعدل للقانون البلدي لسنة 1884)<sup>2</sup> بعدما كان التعويض عن الأضرار الناجمة عن التجمهر والتجمعات في فرنسا، يخضع إلى قانون الخاص<sup>3</sup> منذ الثورة الفرنسية في 1789 خاصة بعد الاشتباكات التي وقعت خلالها وما نتج عنها من أضرار .

إذ كان يتحمل عبء تعويضها سكان البلدية باعتبارهم المتسببين في الفوضى الواقعة أين كانت البلديات تسأل عن أضرار التجمهرات والتجمعات.

أما الاختصاص القضائي في ذلك الوقت كان القضاء العادي حسب المادة L5-133PSF من قانون البلديات، حيث تسأل البلدية مدنيا عن التعويض لعدم الاعتراف للبلدية بالشخصية المعنوية العامة في ذلك الوقت، ثم صدرت عدة نصوص قانونية تنظم المسؤولية في هذا المجال، إلى غاية سنة 1983<sup>4</sup> أين صدر القانون 83-08 الصادر بتاريخ 07 جانفي 1982 المعدل والمتمم لقانون الجماعات الإقليمية في فرنسا.

---

<sup>1</sup> هناك بعض قواعد المسؤولية لاتخضع لأي من القواعد السابقة وإنما تنظمها قوانين خاصة ولهذا يطلق عليها الفقهاء النظام القانوني، مقارنة بالقواعد الاخرى التي أنشأها القضاء، لمزيد من التفصيل أنظر، سليمان محمد الطماوي القضاء الاداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دراسة مقارنة، القسم الاول، 1986، دار الفكر العربي، القاهرة، ص122.

<sup>2</sup> – Patrice CHRETIEN et NICOLAS CHIFFLOT et MAXIME TOURBE، Droit administratif، 15<sup>eme</sup> édition، tome1، Sirey، France.p691.

<sup>3</sup> – La Loi N° 83.8 7 Janv. 1983 Relative a la réparation d e la compétence entre les Communes، Les Départements، Les Régions et l'état.

<sup>4</sup> – راجع: مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ص255.

ومن خلال المادة 92<sup>1</sup> حيث أصبحت الدولة مسؤولة مدنيا<sup>2</sup> عن الأضرار والخسائر الناجمة عن الجرائم المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في التجمعات والتجمهرات المسلحة أو غير المسلحة، سواء ضد الأشخاص أو الممتلكات، ويمكن للدولة أن تعود على البلدية إذا ثبتت مسؤولية البلدية<sup>3</sup> بالتالي انتقلت مسؤولية المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمعات والتجمهرات من مسؤولية البلدية إلى مسؤولية الدولة كأصل عام على أساس الخطر الاجتماعي والاستثناء تكون البلدية مسؤولة إذا ثبت عدم قيامها بالإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة.

## ثانيا: أساس الأخذ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في فرنسا 1- في التشريع:

يحد هذا المبدأ أساسه القانوني في المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789<sup>4</sup> التي نصت على ضرورة المساهمة الجماعية ، بتوزيع الأعباء والتكاليف والواجبات العامة وهي تتجسد في الواجبات في تأدية الضرائب والمساواة أمام الخدمة العسكرية.

وذلك لأن كل ضرر يصيب الأفراد ويتجاوز أو يهدم مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة بين المواطنين في الدولة، من خلال فرض تكاليف وأعباء على بعض من مواطني الدولة المتضررين في سبيل المصلحة العامة تزيد عن تلك التي يتحملها باقي الأفراد في الدولة فلا بد من توزيع عبء التعويض المستحق للمضرور بين أفراد الجماعة الممولين لخزانة الدولة ،<sup>5</sup> من أجل إعادة هذا التوازن بتشتيت الخسارة بين المجموعة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - Article 92 de la loi française du 07/01/1983.

<sup>2</sup> - عبد الله طلبية، الرقابة على أعمال الإدارة من القضاء الإداري، المطبعة الجديدة دمشق سوريا، 1976، ص413.

<sup>3</sup> - جاء في المادة 92 من القانون 1983 : (حيث أصبحت الدولة مسؤولة مدنيا عن الأضرار والخسائر الناجمة عن الجرائم المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في التجمعات و التجمهرات المسلحة أو غير المسلحة، سواء ضد الأشخاص أو الممتلكات، و يمكن للدولة أن تعود على البلدية إذا ثبتت مسؤولية البلدية)<sup>3</sup>.

<sup>4</sup> - المادة 13 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789، أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 أوت 1789 فرنسا .

<sup>5</sup> - انظر: عمار عوابدي، في قوانين المالية ، توزيع الاعتمادات على الوزارات في بداية كل سنة مالية ، يوجد في اعتماد كل وزارة مبلغ مخصص للتعويضات المدنية المحكوم بها على الدولة في نطاق المسؤولية المدنية، نقلا عن ، المرجع السابق ، ص199.

<sup>6</sup> راجع : الصفحة 45 ، أنواع الضرر القابل للتعويض وخصائصه.

يتفق هذا المبدأ مع مبدأ مسؤولية الدولة على أساس المخاطر في أنها لا تبحث عن وجود الخطأ ويعفى المتضرر من عبء إثباته، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي وضع شروط خاصة بالضرر حيث يكون خاصاً واستثنائياً وجسيمياً ومحققاً.

أما اختلافها عن نظرية المخاطر فتكمن في إن نظرية المخاطر مبنية على علاقة الضرر بنشاط الدولة الخطر، (كُلُّ الخسائر و الأضرار التي تقع بفعل شخص، سواء رجع هذا الفعل لعدم التبصر أو الخفة أو الجهل بما ينبغي معرفته وأي خطأ مماثل، مهما كان هذا الخطأ بسيطاً يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدماً تبصره أو خطأه سبباً في وقوعها)<sup>1</sup>. فمسؤولية مرفق الشرطة هو المكان الخصب للأخذ بنظرية المخاطر باعتبارها تشمل على نشاطات خطيرة سواء باستعمال السلاح أو بدونه كاستعمال وسائل مكافحة الشغب التي تختلف في درجة الخطورة .

## 2- في القضاء:

جاء في تقرير مفوض الدولة السيد بآزلي BAZLI: (إن الإدارة لا تُسأل عن الأضرار الناجمة عن استعمال مرفق البوليس إلا إذا كان السبب فيها خطأ جسيماً ارتكبه رجال البوليس و لكن مسؤولية الإدارة في هذا الصدد يجب التسليم بها حتى ولو لم يكن هناك خطأ إطلاقاً، في حالة استعمال رجال البوليس لأسلحة أو أدوات خطيرة تحمل بذاتها مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص أو الأموال)<sup>2</sup>

وجاء في تقرير مفوض الدولة السيد بيرتران BERTRAND في قضية السيد سولز، SOULEZ والذي أخذ مجلس الدولة برأيه في حكمه في القضية الصادرة بتاريخ 1968/11/06 بقوله: (إن مسؤولية الدولة بلا خطأ منها هي تصحيح ادخله القضاء على ما يتسم به القانون العام من طابع اللامساواة وهي تستوي عند نقطة التوازن بين مبدأ تغليب المصلحة العامة الذي تضطلع الإدارة بتطبيقه في جميع الحالات التي يصطدم فيها بالمصالح الخاصة، وبين المساواة إزاء الأعباء العامة وهو يتطلب التعويض عن كل ضرر منسوب إلى نشاط عام يتجاوز الحدود المعقولة اللازمة لظروف الحياة في المجتمع).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عمار عوابدي مرجع سابق، ص 177 نقلاً عن الفقيه الفرنسي دوما، كتاب القوانين المدنية.

<sup>2</sup> - أنظر: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 183

<sup>3</sup> - راجع، عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 227.

وصدرت عدة قرارات أخرى بعد قرار بلانكو تؤكد مسؤولية المرافق العمومية منها قرار تيريبي Terrier الصادر في 1903/02/06 المتعلق بمسؤولية المرافق العامة القومية، و قضية فيتري Feutry الصادر في 1908/02/28 الذي أقر مسؤولية المرافق العامة المحلية<sup>1</sup>.

### 3- في الفقه :

فحسب الأستاذ : دي لوبادير De laubader<sup>2</sup> ، لا يمكن أن ينسب الخطأ في مجال القانون الإداري إلى الإدارة مباشرة. فالخطأ يرتكب من قبل موظفين مجهولين و تتحمل المسؤولية ذمة مالية أخرى غير ذمة مرتكب الخطأ و هو ما يبين أن الخطأ ليس سوى شرط من شروط قيام المسؤولية و ليس أساسا لها.

وفكرة المخاطر فهي لا تتعلق بتأسيس المسؤولية و إنما بالتوازن فقط بين المغام و المغارم .

إن مبدأ المساواة حسب هذا التحليل هو في حقيقته أساس عام و وحيد للمسؤولية الإدارية و يتطلب تعميمها، فكلما حصل ضرر كلما كان هناك مساس بمبدأ المساواة .

إن مبادئ العدل و الإنصاف تقتضي أن لا يتحمل أي فرد بسبب أضرار الإدارة أعباء إضافية أكثر من الآخرين ، و لذلك ينبغي أن تعوض الدولة ضحايا هذه الأضرار بإعتبارها الفاعل الغير مباشر<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني:

### في لبنان

لم يتطرق المشرع اللبناني إلى المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات وإنما تركها لاجتهاد القضاء الإداري والعادي وفق القواعد والمبادئ العامة للقانون وجاءت عدة قرارات

<sup>1</sup> - راجع، الدكتور أنور أحمد سرور، مسؤولية الدولة غير التعاقدية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1982 ، ص 155.  
<sup>2</sup> - De laubadere André ,<sup>2</sup> De laubadere André ,traité élémentaire ,de droit administratif,5<sup>eme</sup> edition, librairie Général de droit et de jurisprudence ,paris, France,5<sup>eme</sup> edition,année 1970,p 644.

<sup>3</sup> - مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ص65.

تؤسس المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بخلاف المشرع الفرنسي الذي أسسها في نطاق نظرية المخاطر وفق المسؤولية الإدارية دون خطأ.<sup>1</sup>

وبذلك فالدولة تسأل في قضايا التعويض، الناتجة عن الحوادث والاضطرابات في حالة تقصيرها ولم تقم بما في وسعها لتفادي المواطنين الأضرار.  
ومن تطبيقات القضاء اللبناني لهذا النوع من المسؤولية :

### قرار رقم 418 بتاريخ 1999/03/30.<sup>2</sup>

وحيث الدولة مكلفة بتأمين السلامة العامة للأفراد وممتلكاتهم، فإن تواترت عن ذلك ، بإهمال صادر عن أفراد الشرطة، فإنها تكون مسؤولة لخطئها الجسيم، والحجة التي تستند إليها الدولة بأن الشرطة كانت بفترة الطعام أثناء المظاهرة، لا يصلح حجة لدرء المسؤولية عنها إذ أنه يجب أن تكون لديها قوة احتياطية لمجابهة الطوارئ.

### قرار محكمة استئناف بيروت رقم 451 في 1953/04/13<sup>3</sup>

فعلى المحكمة أن تقتصر في بحثها في حال حصول مظاهرة، تسببت بأضرار للغير فيما إذا كانت الدولة بما لديها من قوة للمحافظة على الأمن، وضمن نطاق إمكانياتها الواقعية قامت بواجبها أو لا.

### قرار محكمة استئناف بيروت رقم 418 لسنة 1954<sup>4</sup>

فإذا حصلت تجمعات وتظاهرات بقصد الشغب والإضراب تخللها اعتداءات على الأشخاص والأموال ولم تستعمل الإدارة قوات كافية للمحافظة على الأرواح و الأموال مع أن بإمكانها ذلك فتكون قد وقعت في خطأ تسأل عنه.

شورى لبنان في 1958/04/10، مجلة المحامي 1958، ص 239.

والاجتهاد اللبناني يشترط لهذا النوع من المسؤولية الخطأ الجسيم، فنقوم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تحصل بمناسبة قيام رجال الشرطة بتفرقة التظاهرات على أساس الخطأ الفادح، إذ

<sup>1</sup> - جهاد صفا ، أبحاث في القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2009، 1، بيروت ، لبنان، ص186.

<sup>2</sup> - قرار رقم 418 بتاريخ 1999/03/30 (ج.ب) ضد الدولة، مجلة القضاء الإداري في لبنان 2003، ص414.

<sup>3</sup> - قرار محكمة إستئناف بيروت رقم 451 في 1953/04/13، النشرة القضائية لسنة 1953، ص347.

<sup>4</sup> - قرار محكمة إستئناف بيروت، رقم 1177 بتاريخ 1954/11/12 النشرة القضائية لسنة 1954، ص758.

أن الخطأ البسيط لا يصح لأن يكون أساس المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن لارتباط مهام المرفق بالخطورة والمفاجئة.

وبهذا المعنى أخذ أيضا، قرار رقم 165 بتاريخ 19/02/1957<sup>1</sup> وكذلك رقم 66 بتاريخ 66/05/1948، مجلة القضاء الإداري في لبنان لسنة 1985، ص49.

يتبين من ما تقدم أنه إذا ثبت عدم ارتكاب الإدارة لأي خطأ، فإن المسؤولية في هذا المجال لا تترتب، وقد جاء في أحد القرارات الصادرة عن مجلس شورى لبنان ما يلي: لا ترتكب الدولة خطأ أو إهمال يوجب مسؤوليتها إذا فعل رجال الدرك كل ما في طاقتهم لمنع التظاهرات وملاقة الحوادث والأضرار التي قد تتجم عنها، وللإدارة المسؤولة صلاحية تقدير ظروف إستعمال القوة للمحافظة على الأمن، دون أن يقع عملها تحت الرقابة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني:

#### نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات في التشريع الجزائري

مرت المسؤولية الإدارية في الجزائر بعدة مراحل، نظرا لعدة عوامل سياسية واجتماعية واقتصادية و لذلك تباين موقف المشرع الجزائري بين إقامة مسؤولية البلدية وفق نظام خاص يفترض شروط محددة كمرحلة أولى نتناول دراستها في **الفرع الأول** ثم الانتقال إلى إقامة مسؤولية الدولة وفق نصوص قانونية مختلفة والتي سندرسها في **الفرع الثاني** في تحديد وضبط قواعد أو نظام للمسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات.

### الفرع الأول:

#### إقامة مسؤولية البلدية

مرت إقامة مسؤولية البلدية في الجزائر بأربعة مراحل نذكرها كما يلي :

#### أولا: مرحلة الأولى بعد الاستقلال مباشرة

في هذه المرحلة امتد تطبيق النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمالها إلى الجزائر، إذ طبقت نفس القواعد الموضوعية و الشكلية و لاسيما المتعلقة بأسس مسؤولية الإدارة العامة عن

<sup>1</sup> - قرار رقم 165 بتاريخ 19/02/1957، المجموعة الإدارية 1957، ص105.

<sup>2</sup> - جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2009، بيروت، لبنان، ص189.



أعمال موظفيها، و مرت بنفس التطورات التي شهدتها القضاء الإداري الفرنسي وهذا تطبيقا للقانون 153-62 المؤرخ في 1962/12/31 والذي قضى باستمرارية العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية<sup>1</sup>.

وبالتالي فالمسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات حسب التشريع الفرنسي آنذاك كان على عاتق البلدية ، و تم الإبقاء على محاكم القضاء الإداري الثلاثة التي تم إنشائها بموجب المرسوم المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 و هي محكمة الجزائر، وهران، قسنطينة و ذلك بعد إلغاء مجالس العمالات التي كانت قائمة إلى ج. ارب م جلس الدولة الفرنسي<sup>2</sup>، (كما نتج عن الاستقلال قطع العلاقة العضوية الموجودة بين هذه المحاكم ، ومجلس الدولة الفرنسي وتم الاتفاق على حل القضايا العالقة بين الدولتين)<sup>3</sup>،

وبموجب الامر 63-218 الصادر بتاريخ 1963/06/18 تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء كجهة نقض بالنسبة لقضاء العادي والإداري .

ثم صدر الامر 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 والذي أخذ بالابتعاد عن الازدواجية القضائية، والتوجه نحو توحيد الجهة القضائية، حيث تم إنشاء 15 مجلس قضائي، وإنهاء العمل بنظام الغرف الإدارية الجهوية، و إنشاء غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية.

وبعدها توالى العمل التشريعي تدريجيا بدا بقانون الوظيفة العمومية 133/66<sup>4</sup> إلى قانون البلدية 24/67 الذي يعتبر أول قانون للمشرع الجزائري يحدد نظام خاص بالمسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات.

## ثانيا: مرحلة القانون البلدي 24/67

في هذه المرحلة تم العمل لأول مرة بنظام خاص بالمسؤولية الإدارية عن أضرار للتجمهرات والتجمعات من خلال قانون البلدية 24/67<sup>1</sup>، وتجسد ذلك تشريعيا في نص المادة 171 من

<sup>1</sup> - للقانون 153-62 المؤرخ في 1962/12/31،تقرر بموجب قرار بين الجهاز التنفيذي المؤقت والحكومة الفرنسية.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 53.

<sup>3</sup> - زهير عمور، مذكرة ماجستير، عنوانها تطور نظام مسؤولية الادارة العمومية ،السنة الجامعية 2008/2009،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

<sup>4</sup> - المادة 17 من الامر 133/66، المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الاساسي الوظيفة العامة،(ج.ر) عدد46نص547.

القانون البلدي سالف الذكر، وما تضمنه نص المادة 174 أين تم إقامة مسؤولية البلدية والدولة مناصفة.

حيث جاء في نص المادة 171: (إن البلديات مسؤولة مدنيا عن الإلتلاف والأضرار الناجمة عن الجنايات والجرح المرتكبة بالقوة المسلحة أو العنف في أرضها على الأشخاص أو الأموال نتيجة التجمهرات و التجمعات....).

من خلال قراءة المادة 174 من ذات القانون ، فإن المسؤولية الإدارية تقوم على أساس الخطر الاجتماعي، وجبر الضرر يكون بالأخذ بمبدأ التضامن مناصفة بين الدولة والبلدية. أما إذا كانت التجمهرات والتجمعات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل منها مسؤولة بنسب مئوية تحددها الجهة القضائية وهذا حسب المادة 173<sup>2</sup>.

وتطبيقا للمسؤولية الناجمة عن أضرار التجمهرات والتجمعات قضية (ب.م.م) ضد بلدية قسنطينة، حيث قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة على بلدية قسنطينة بتعويضها قيمة سيارة احد المواطنين التي أحرقت كلياً، أثناء الأحداث التي عرفتها بلدية قسنطينة في نوفمبر 1986<sup>3</sup> حيث جاء في حيثيات القرار (...وحيث أنه بالعودة للتشريع الجزائري المنظم للمسؤولية الإدارية، وبالخصوص مسؤولية البلديات يتجلى لنا وفق لنص المادة 171 إلى غاية 176 من القانون البلدي 24/67، فإن البلديات تكون مسؤولة مدنيا عن الفعل الضار الذي يشكل جناية أو جنحة ترتكب في أرضها، على الأشخاص و الأموال بواسطة التجمهرات والتجمعات).

حيث يستنتج من ما سبق بيانه، أن الوقائع المادية التي أدت إلى إلتلاف سيارة المدعي بحرقها بسبب التجمهرات غير متنازع فيها، ومن ثمة بلدية قسنطينة مسؤولة عن الضرر اللاحق بالمدعي وان طلبه مبررا فقها، و قضاء، وقانونا.<sup>4</sup>

### ثالثا: مرحلة قانون البلدية 08/90

<sup>1</sup> - المادة 171 من القانون البلدي 24/69 المؤرخ في 18 جانفي 1967 ج.ر. عدد 06 الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967.

<sup>2</sup> - المادة 173 من القانون 24/67: تؤكد نظرية المساواة أمام الأعباء العامة ،من حيث تقاسم الخسارة.

<sup>3</sup> - انظر ،مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القضاء الإداري، (د.م.ج)، ص.ط. 2000، الجزائر ،ص 231-232.

<sup>4</sup> - قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، 2006، جامعة عنابة، ص 173.

جاءت المادة 139 من قانون البلدية 08/90 لتقرر مسؤولية البلدية عن أضرار التجمهرات و التجمعات لوحدها خلافا لما كان معمول به في قانون البلدية السابق أين كانت في القانون البلدي 24/67 أين كان التعويض مناصفة بين الدولة والبلدية .

حيث تنص المادة 139: (تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال أو خلال التجمهرات والتجمعات).<sup>1</sup>

وقد اتفق الفقهاء في قراءة المادة 139 سالفه الذكر في أن تحميل البلدية لوحدها مسؤولية التعويض عن أضرار التجمهرات والتجمعات ليس مبررا .

حيث علق الأستاذ رشيد خلوفي على نص المادة 139 كما يلي: (يظهر من خلال قراءة المواد 139 إلى 145 ان البلدية هي المسؤولة الوحيدة في هذا المجال وأن الإشارة للدولة في المادة 142 بدون تدقيق لا يكفي بتصريح مسؤوليتها. بينما في القانون البلدي 24/67 لسنة 1967 نصت المادة 174 و 175 على مسؤولية الدولة وخاصة عن مشاركة الدولة في التعويض بمقتضى الخطر الاجتماعي)<sup>2</sup> .

أما الأستاذ مسعود شيهوب فيرى أن نص المادة 139 غير سليم ، على اعتبار أنه يحمل البلدية لوحدها عبء المسؤولية عن هذه الأضرار وهو ما لا ينسجم مع واقع تدخل مرفق الأمن لحفظ النظام العام ، ويرى أن العمل بالقانون البلدي القديم عندما وزع أعباء المسؤولية بين الدولة والبلدية مناصفة يظهر أكثر تطورا من قانون 08/90 في مجال المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات وان تحميل مسؤولية التعويض للبلدية لوحدها غير مبرر.<sup>3</sup>

أما الأستاذ لحسن بن الشيخ آث ملويا فيرى أن استبعاد المشرع لمسؤولية الدولة في قانون البلدية 08/90 وترك البلدية تتحمل التعويض بمفردها لا مبرر له خاصة وان في حالة الاضطرابات و التجمهرات نجد أن الوالي له سلطات وصلاحيات واسعة وهذا طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 373/83 المؤرخ في 28 ماي 1983 وأضاف بأنه من غير المعقول تحميل البلدية

<sup>1</sup> - المادة 139 من القانون 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، ج.ر. رعد 15، ص 1410.

<sup>2</sup> - رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ط 05، د.م.ج، ص 84.

<sup>3</sup> - مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، د.م.ج ، الجزائر، ص 253.

المسؤولية وسلطات رئيس م.ش.و تكاد تكون منعدمة أمام سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري خاصة في حالة التجمهرات والتجمعات.

#### رابعاً : مرحلة قانون البلدية 10/11:

في هذه المرحلة ألغى المشرع نظام المسؤولية الإدارية المعمول به في قوانين البلدية السابقة إلا أنه أبقى مسؤولية البلدية قائمة في حماية موظفيها من الأضرار التي تصيبهم من خلال نص المادة 148 من القانون أعلاه والتي تنص (تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها .....)<sup>1</sup> ما يفسر إتجاه المشرع الجزائري الى إسناد المسؤولية إلى الدولة، وتحميلها التعويض من الخزينة العمومية مباشرة أو عن طريق صناديق للتعويض أو التأمين وهذا التوجه جاء نتيجة عدة أسباب ، و نتاج عدة عوامل منها:

\* عدم قدرة ميزانية البلدية على تحمل التعويضات الضخمة، بالمقارنة بضعف الميزانية التي تسيرها إلى جانب التزاماتها الأخرى.

\* غالباً ما تكون التجمهرات والتجمعات تنتج عن أسباب ذات بعد وطني أو قومي ولا علاقة لنشاط البلدية بذلك.

\* ضعف المبالغ المرصودة لدعم البلديات مما يجعلها عاجزة عن التزامها بالتعويض.

\* عدم تكليف البلدية بحفظ النظام، فكيف لها أن تسأل عن أضرار الاضطرابات التي <sup>2</sup> تحدث نتيجة ذلك.

في هذه المرحلة ألغى المشرع نظام المسؤولية الإدارية المعمول به في قوانين البلدية السابقة إلا أنه أبقى مسؤولية البلدية <sup>3</sup> قائمة في حماية موظفيها من الأضرار التي تصيبهم من خلال نص المادة 148<sup>4</sup> من القانون أعلاه والتي تنص (تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث

<sup>1</sup> - المادة 148 من القانون 10/11 مؤرخ في 22 جويلية 2011، (ج.ر) رقم 37 ،مؤرخة في 03/07/2011،المتضمن قانون البلدية.

<sup>2</sup> - راجع: مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري،دراسة مقارنة، المرجع السابق،ص253.

<sup>3</sup> - انظر :المادة 148 من القانون 10/11 المتعلق بقانون البلدية،مرجع سابق

<sup>4</sup> - المادة 148 من القانون البلدية 10/11،مرجع سابق.

الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة...<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني:

### إقامة مسؤولية الدولة

تحول المشرع من العمل بنظام خاص وفق نصوص محددة في قانون البلدية تقوم على أساسه مسؤوليتها، إلى إقامة مسؤولية الدولة عن أضرار التجمهرات والتجمعات وفق نصوص تشريعية مختلفة.

ويظهر هذا التحول متوافقاً مع التعديل الدستوري لسنة 1996<sup>2</sup> ودستور 2016<sup>3</sup> حيث أكدت هذه الدساتير المتعاقبة على أن مسؤولية الدولة عن التعويض يستند إلى الحق في السلامة الجسدية، باعتبار أن هذا الحق من حقوق الإنسان المنصوص عالمياً<sup>4</sup>، وكل انتهاك لهذا الحق ينشأ التزام على عاتق الدولة بضمان الضرر الجسدي، وتأتي كذلك النصوص القانونية والمراسيم التي تأسس مسؤولية الدولة، من خلال التدخل لجبر الضرر الذي يصيب الأفراد نذكرها كما يلي:

### أولاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

بما أن الحقوق والحريات أصبحت من الأولويات التي تتطلب الحماية في الأنظمة الحديثة ونظراً لاهتمام المجتمعات بكرامة الإنسان، أصبحت حماية هذه الحقوق على الصعيد الدولي من الانشغالات الأساسية للاتفاقيات والمواثيق الدولية ومع أن هذه التشريعات الدولية ليست ملزمة للدولة إلا أن قيمة أدبية ومعنوية كبيرة للتعبير على دولة القانون و الديمقراطية ومن هذه الاتفاقيات والمعاهدات نجد:

### 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

<sup>1</sup> - المادة 148 من القانون 10/11 مؤرخ في 22 جويلية 2011، (ج.ر) رقم 37، مؤرخة في 03/07/2011، المتضمن قانون البلدية.

<sup>2</sup> - راجع: المواد: 39، 35، 34، 32، 24 من دستور 1996.

<sup>3</sup> - راجع: المواد: 41، 40، 38، 34، 32، من دستور 2016.

<sup>4</sup> - راجع: المواد: 29، 08، 07، 03، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، لسنة 10 ديسمبر 1948.

أكد هذا الإعلان على حماية الحياة والحريات والسلامة الجسدية من خلال تكفل الدول بحماية الأفراد من كل مساس بالحقوق والحريات حيث تنص المادة 03 منه: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة الجسد) .

## 2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup>

حيث أكد على إلزام الدول الأطراف تحمل مسؤوليتها في حماية الأفراد وتمكينهم من اللجوء للقضاء من أجل التعويض حيث جاء في المادة 02 الفقرة 03 التي تنص على (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته.....)

## 3 العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:<sup>2</sup>

لم يختلف هذا العهد عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان بتأكيد على حماية حقوق وحريات الافراد حيث جاء في الديباجة: (وعلى الفرد،الذي تترتب عليه واجبات ازاء الافراد الاخرين وازاء الجماعة التي ينتمي اليها ،مسؤولية السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد)

### 4 الميثاق العربي لحقوق الانسان:<sup>3</sup>

جاء هذا الميثاق مؤكدا لأهمية حماية حقوق الانسان حيث جاء في المادة 03 التي تنص: (تتعهد كل دولة طرف بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات...).

## ثانيا: الدساتير

إن انضمام الدول للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان تجعل القوانين الداخلية للدولة تتسجم معها من خلال تعديلات دستورية وقانونية والجزائر من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات<sup>4</sup> وهذا ما يلاحظ في دستور 1996 و مابعد من تعديلات دستورية الى غاية دستور 2016 نذكره كما يلي:

<sup>1</sup> - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966 نافذ بتاريخ 23 مارس 1976.

<sup>2</sup> - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والنافذ في 3 جانفي 1976.

<sup>3</sup> - الميثاق العربي لحقوق الانسان تم إعداده بتاريخ 23 ماي 2004.

<sup>4</sup> - من بين الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،و العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 09/12/1989.

2016 دستور حيث تنص المادة<sup>1</sup> 26 تنص: (الدولة مسؤولة على أمن الاشخاص والممتلكات).  
المادة 34: (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي  
مساس بالكرامة) أما المادة 32 من دستور 1996<sup>2</sup> تنص: (الحريات الأساسية وحقوق الإنسان  
والمواطن مضمونة).

### ثالثا: القوانين والمراسيم

أقر المشرع عديد النصوص القانونية والتنظيمية لضبط وتحديد مسؤولية السلطة الادارية  
نذكرها كما يلي :

#### أ- القوانين:

#### 1- قانون الوظيفة العمومية<sup>3</sup> 03/06:

حيث جاء في المادة 30 منه ما يلي: (يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له  
من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو إعتداء من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو  
بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي يلحق به).

وبالتالي حددت هذه المادة مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تمس الموظف بصفة عامة  
أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها والزامية حمايته من جميع الاعتداءات المذكورة أعلاه التي قد  
تكون منها اعتداءات بسبب أعمال العنف الناجمة التجمهرات والتجمعات.

#### 2 قانون الولاية<sup>4</sup> 07/12:

جاء قانون الولاية السالف الذكر صريحا في تحديد مسؤولية الوالي عن النظام العام حيث  
نصت المادة 114<sup>1</sup> التي تنص: (الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن

<sup>1</sup> - المادة 26 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب ق 03/02 مؤرخ في ج.ر عدد 25 صادر 14  
أفريا 2002 معدل بالقانون مؤرخ في 19/08 مؤرخ في 2008/11/15 ج.ر عدد 63 صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 معدل بقانون 01/16  
مؤرخ في 20016/03/06 ج.ر عدد 14 صادرة بتاريخ 2016/03/07.

<sup>2</sup> - المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، (ج.ر) رقم 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المتضمن  
إصدار الدستور الجزائري.

<sup>3</sup> - المادة 30 من الامر 03/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 (ج.ر) عدد 46 مؤرخة بتاريخ 16 جويلية 2006.

<sup>4</sup> - قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21-02-2012، ج.ر رقم 12 مؤرخة في 29-02-2012 المتضمن قانون الولاية.

والسلامة والسكينة العمومية). وبالتالي جاءت هذه المادة متوافقة مع اتجاه المشرع نحو تكريس مبدأ مسؤولية الدولة كأصل عام .

### 3- قانون 90-20: يتعلق بالتعويضات الناجمة عن العفو الشامل رقم 90-19 :

حيث نصت المادة الأولى منه على: (يهدف هذا القانون إلى تحديد نظام التعويضات عن الأضرار الجسدية اللاحقة بمناسبة استعادة سلطة الدولة في ظروف الزمن والمكان المنصوص عليها في المادة 09 من القانون رقم 90-19 المذكور أعلاه).<sup>2</sup>

كما حددت المادة 09 من القانون 90-19 الفئة المعنية بالتعويض ونوع التعويض كم يلي: (تستفيد الضحايا التي من المحتمل قد تعرضت لأضرار جسدية بمناسبة عمليات استعادة السلطة في الظروف الزمنية والمحلية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من تعويض في إطار التشريع المعمول به).<sup>3</sup>

### 4- العمل بأحكام القانون 05/10 المتضمن القانون المدني:

أجازت المادة 140 مكرر 01 تعويض الدولة عما يلحق للضحية من أضرار في حالة غياب المسؤول عن الأضرار وبالتالي فمسؤولية الدولة جاءت إحتياطاً. حيث نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني<sup>4</sup> التي تنص: (إذا انعدم المسؤول عن الضرر ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر).<sup>5</sup>

### 5- العمل بقانون التأمين<sup>6</sup>:

من الآليات التي فعلها المشرع الجزائري لضمان حقوق الأفراد هي التأمين ضد المخاطر، من خلال الأمر 07/95، والذي يمكن الأفراد من ضمان تعويضهم عن الأضرار التي تصيبهم نتيجة التجمهرات والتجمعات من خلال عقود التأمين التي يبرها الأفراد مع شركات التأمين.

<sup>1</sup> - المادة 114 من قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21-02-2012، ج.ر. رقم 12 مؤرخة في 29-02-2012 المتضمن قانون الولاية،.

<sup>2</sup> - المادة 01 من القانون 90-20 مؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90-19 مؤرخ في 15 أوت 1990، (ج.ر.) عدد 35، ص 09.

<sup>3</sup> - المادة 09 من القانون، 90-19 مؤرخ في 15 أوت 1990 يتضمن العفو الشامل، (ج.ر.) عدد 35، ص 8.

<sup>4</sup> - المادة 140 مكرر 01 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

<sup>5</sup> - الأمر 75-58 مؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج.ر.، رقم 44.

<sup>6</sup> - أمر رقم 07/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، (ج.ر.) عدد 13 بتاريخ 08 مارس 1995.



### 1- المرسوم التنفيذي 373/83 مؤرخ في 1983/05/28

يحدد سلطات الوالي في ميدان المحافظة على النظام العام<sup>1</sup> وهذا ما تم النص عليه في المواد 05 و08 و20 من ذات المرسوم سالف الذكر كما يلي:

**المادة 05:** توضع لدى الوالي، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ، لممارسة سلطاته في ميدان حفظ النظام و الأمن في الولاية ، المصالح الآتية :

- مصالح الأمن الوطني .
- مصالح الدرك الوطني .

**المادة 08:** يجب على مصالح الأمن أن تخبر الوالي أولاً وفورا بجميع القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام .

**المادة 20 :** تحدث لجنة للأمن في الولاية يرأسها الوالي.

### 2- المرسوم التنفيذي 524-91: المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي

الخاص بموظفي الأمن الوطني<sup>2</sup>، والذي ينص في المادتين 26 و 27 منه على التزام الدولة بتعويض الضرر الذي قد يصيب موظفي الأمن الوطني لضياع ممتلكاته نتيجة لحوادث أو اضطرابات أو أثناء إحداث استثنائية.<sup>3</sup>

### 3- المرسوم التشريعي 01/93:

جاء هذا المرسوم للعمل بأحكام صندوق تعويض الأضرار و يوسع من صلاحياته في مجال التعويض.

أنشاء هذا الصندوق بموجب المادة 70 من الأمر 07/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و أعيد تنظيمه بموجب الأمر 15/74 حيث أكدت المادة 33

<sup>1</sup> - المواد 05-08-20 من المرسوم التنفيذي 373/83 مؤرخ في 1983/05/28 يحدد سلطات الوالي في ميدان المحافظة على النظام العام.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي 524-91 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، (ج.ر) رقم عدد 69. مؤرخة في 28 ديسمبر 1991.

<sup>3</sup> - ما يلاحظ أن هذا المرسوم خصص مجال التعويض في الأملاك الضائعة لموظفي الأمن الوطني فقط.

من هذا الأخير أن الصندوق يخضع لوصاية وزير المالية، وتتولى تسييره المصالح المكلفة بالتأمينات في وزارة المالية .

حيث تنص المادة 168 على: (تتم المادة 24 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية تأمين السيارات<sup>1</sup> والمتضمن أيضا نظام تعويض الأضرار، كما يلي : المادة 24 يعدل موضوع الصندوق الخاص بالتعويضات الذي أسسته المادة 70 من الأمر 107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 كما يلي : ..... كما يتكفل أيضا الصندوق بتعويض الأضرار الجسدية التي لحقت بالأشخاص نتيجة للمظاهرات المخلة بالنظام العام والأعمال الإرهابية ، وزيادة على ذلك يتكفل الصندوق الخاص للتعويض بتعويض كل أو جزء من الأضرار المادية التي لحقت بأملك الأشخاص الطبيعيين إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام أو الأعمال الإرهابية.

تدخل أحكام المقطعين السابقين حيز التنفيذ ابتداء من أول ماي سنة 1991.)<sup>2</sup> انتهى النص.

ما يلاحظ أن هذا التاريخ المذكور في المادة 24 أعلاه تزامن مع الظروف السياسية آنذاك المتعلقة بالانتخابات التشريعية و ما خلفته من خسائر في الأرواح و الممتلكات نتيجة أعمال العنف، ومحاولة قوات الأمن لفض التجمهرات والتجمعات .

تم إلغاء العمل بهذا الصندوق في موضوع التعويض عن أضرار التجمهرات والتجمعات بصدور القانون 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية 2004 المادة 30.<sup>3</sup>

يهدف الصندوق إلى تعويض كلي أو جزئي لضحايا الحوادث الجسدية بسبب السيارات إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا او مجردا من الضمان أو ناقص أهلية أو مفلس كليا أو جزئيا طبقا للمادة 168 من المرسوم التشريعي 01/93.

<sup>1</sup> - المادة 24 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بالزامية تأمين السيارات<sup>1</sup> والمتضمن أيضا نظام تعويض الأضرار.

<sup>2</sup> - المادة 168، مرسوم تشريعي رقم 39-01 مؤرخ في 19 جانفي 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج.ررقم 04، ص 78.

<sup>3</sup> - المادة 30 من القانون 22/03، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية 2004.

أما المادة 122 من القانون 26/89<sup>1</sup> ممدت صلاحيات الصندوق في التعويضات ليشمل كل أو جزء من الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو السلع غير المؤمنة التي تحدث إثر المظاهرات والتجمعات المخلة بالنظام العام و الأمن .

ثم أكد المشرع من خلال المادة 168 من المرسوم التشريعي 01/93<sup>2</sup> تحمل الصندوق تعويض إضرار التجمهرات والتجمعات ( كما يتكفل أيضا الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض الإضرار الجسدية التي لحقت بالأشخاص نتيجة المظاهرات المخلة بالنظام العام والأعمال الإرهابية ، وزيادة على ذلك يتكفل الصندوق بتعويض كل أو جزء من الأضرار المادية التي لحقت بأماكن الأشخاص الطبيعيين إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والأعمال الإرهابية.....)<sup>3</sup>.

**4- المرسوم التنفيذي 266 /96 المؤرخ في 1996/08/03<sup>4</sup> المتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي :**

كذلك الشأن بالنسبة لفرق الحرس البلدي ، والمسؤولية عن الأفعال الضارة الصادرة من هؤلاء وضعها المشرع تحت سلطة الوالي تبعا لنص المادة منه التي تنص على : (يمكن رئيس الهيئة التنفيذية البلدية ، عند الحاجة أن يقدم تحت سلطة الوالي ، توجيهات وتعليمات لتنظيم مصلحة الحرس البلدي.....).

**5- المرسوم الرئاسي رقم 02-125: المتضمن تعويض ضحايا أحداث تيزي وزو.<sup>5</sup>**

حيث جاء في المادة 03 أن الدولة تتعهد بتحمل جميع التزاماتها إزاء الضحايا الذين تعرضوا لأضرار جسدية من بين السكان أثناء الأحداث التي وقعت عبر التراب الوطني أثناء الفترة الممتدة من شهر افريل سنة 2001 حتى تاريخ نشر هذا المرسوم وتم تمديد فترة الاستفادة من التعويض

<sup>1</sup> - المادة 122 من القانون 26/89، مؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتضمن قانون المالية لسنة 1990، ج. رقم 01، ص 26، مؤرخة في 03 جانفي 1990.

<sup>2</sup> - المرسوم التشريعي 01/93، المادة 168.

<sup>3</sup> - خليف ياسمين ، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها .

<sup>4</sup> - والمرسوم التنفيذي 266 /96 المؤرخ في 1996/08/03، يتضمن القانون الاساسي لموظفي الحرس البلدي ، ج.ر. عدد 47 تاريخ 1996/08/07، المادة 10.

<sup>5</sup> - المرسوم الرئاسي: رقم 02-125 ، المؤرخ في 7 أفريل 2002 ، المتضمن تعويض ضحايا أحداث تيزي وزو، (ج.ر) مؤرخة بتاريخ 14/أفريل 2002، عدد 25، ص 14.

عن طريق المرسوم الرئاسي 478/02<sup>1</sup> مؤرخ 31 ديسمبر 2002 يعدل المرسوم 125/02 ج.ر. عدد 89 ص 3 جاء فيه تعديل المادة 32: يجب ان تقدم الطلبات للاستفادة من احكام قبل 30 يونيو 2003.

## 6-الرسوم الرئاسي 269-06<sup>2</sup> المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 125-02

الأحداث والاضطرابات وأعمال الشغب والتخريب، التي عرفتها بعض ولايات الجمهورية دون استثناء، خلال الفترة الممتدة من شهر أبريل 2001 إلى غاية 31 ديسمبر 2004، وقد تم بذلك، توسيع قائمة الضحايا ممن لهم الحق في الاستفادة من نظام التعويضات المادية، بعدما كان مقتصرًا على ضحايا ما يعرف بالربيع الأسود بمنطقة القبائل.<sup>3</sup>

## 7- المرسوم التنفيذي 322-10<sup>4</sup>: حيث أكدت المادة 41 على إمكانية استفادة موظفو

الأمن الوطني من تعويض عن الخسائر التي تتعرض لها ممتلكاتهم نتيجة أعمال الشغب أو اضطرابات أو أثناء أحداث استثنائية.<sup>5</sup>

## 8 - مرسوم تنفيذي رقم 331<sup>1</sup>/18

---

<sup>1</sup> - المادة 32 من المرسوم الرئاسي 478/02 مؤرخ 31 ديسمبر 2002 يعدل المرسوم 125/02 ج.ر. عدد 89 ص 3 ج .  
<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي: رقم 269-06، المؤرخ في 15 أوت 2006، المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 125-02 المؤرخ في 7 أبريل 2002، الذي يحدّد حقوق ضحايا الأحداث التي وقعت على مستوى التراب الوطني.  
<sup>3</sup> - وبالعودة إلى المرسوم الجديد رقم 269-06، نصت المادة الثانية، على أنه يجب أن تقدم طلبات الاستفادة من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 125-02، المؤرخ في 7 أبريل 2002، المعدل والمتمم، في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم بتاريخ 15 أوت 2006 وحسب المرسوم الرئاسي الخاص بتعويض الضحايا، يعتبر ضحية "كل شخص طبيعي توفي أو تعرض لأضرار جسدية أثناء الأحداث من بين السكان خلال الفترة الممتدة من 01 افريل 2001 الى 31 ديسمبر 2004، وتتصّ المادة الثالثة على تعهد الدولة بتحمل جميع التزاماتها إزاء الضحايا على مستوى التراب الوطني.  
<sup>4</sup> - المادة 41 من المرسوم التنفيذي 322-10 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني. المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،(ج.ر) رقم 78 مؤرخة في 26 ديسمبر 2010.  
<sup>5</sup> - وما يلاحظ من هذا المرسوم قد وسع في مجال التعويض بخلاف المرسوم السابق حيث يشمل جميع الخسائر التي تصيب ممتلكات موظفي الأمن الوطني.

يحدد هذا المرسوم التنفيذي صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، في متابعة ومراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها ويمارس الوزير صلاحياته في ميادين "النظام والأمن العموميين" و"الحريات العامة"، حيث تشمل هذه الأخيرة "حالة الأشخاص والأموال" وتتقلهم والحياة الجموعية وكذا الأحزاب السياسية.

كما تشمل صلاحيات وزير الداخلية أيضا حسب المرسوم التنفيذي الانتخابات والتظاهرات. الاجتماعات العمومية، فضلا عن الوضعية العامة للبلاد الأعمال ذات المصلحة الوطنية، لا سيما منها التي تكتسي طابعا استعجاليا، وصلاحيات الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية" كما هي.المادة : 02 و04 و08 و19.

---

<sup>1</sup> - المواد 02 و04 و08 و19 من مرسوم تنفيذي رقم 331<sup>1</sup>/18 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مؤرخ في 22 ديسمبر 2018 ، ج.ر. عدد 77.

## المبحث الثاني:

### شروط وخصائص المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات.

هناك من يرى بأن المسؤولية الإدارية دون خطأ لا تمثل في الواقع أصلا عاما للتعويض، بل أساسا تكميلي وإستثنائيا<sup>1</sup> للمسؤولية بناء على الخطأ التي تمثل القاعدة العامة أو الأصل العام وحكمة ذلك هو حرص القضاء الإداري على عدم إرهاب الإدارة بدعوى المسؤولية، خاصة إذا كان النشاط الإداري مشروع،

بالإضافة إلى ضرورة عدم إرهاب الخزينة العامة لدولة بتعويضات غير مضبوطة، فكان لزاما على المشرع أن يضبط حدود هذه المسؤولية وفق شروط محددة سواء من حيث مكان وقوع الضرر أو طبيعة الفعل الضار، وكذا نوع الضرر إن كان مادي أو معنوي وكذا الحدود الزمنية التي يحق للمتضرر فيها أن يعتبر من ضحاياها.

وتختلف هذه الشروط في إذا كانت وفق النظام الخاص أو وفق القواعد التشريعية العامة، وهذا ما سندرسه في هذا المبحث من خلال مطلبين نتناول في **المطلب الأول** شروط إقامة المسؤولية المسؤولية عن أضرار التجمعات والتجمهرات **المطلب الثاني** نتناول بالدراسة خصائص المسؤولية المسؤولية عن أضرار التجمعات والتجمهرات.

### المطلب الأول :

#### شروط إقامة المسؤولية عن التجمهرات والتجمعات

اعتمد المشرع الجزائري نظاما خاصا في تحديد المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمعات و التجمهرات قانون البلدية 24/67 لسنة 1967<sup>2</sup> وقانون البلدية 08/90<sup>3</sup> لسنة 1990 ثم توجه نحو العمل بقواعد قانوني عامة لتحديد المسؤولية الإدارية وهذا ما سنوضحه من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول دراسة شروط إقامة المسؤولية الإدارية وفق نظام خاص وفي الفرع الثاني ندرس شروط إقامة المسؤولية وفق القواعد العامة كما يلي:

<sup>1</sup> عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار الهومة، الجزائر السنة 2012، ص350.

<sup>2</sup> - القانون البلدي 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 ج.ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967..

<sup>3</sup> - وقانون البلدية 08/90 لسنة 1990

## الفرع الأول:

### شروط إقامة مسؤولية الدولة وفق نظام خاص

ولم يختلف النص التشريعي المحدد لشروط إقامة مسؤولية البلدية الجزائري خاصة في قانون البلدية 24/67 حيث يوجد تطابق في مضمون النص من خلال مشاركة الدولة بنصف قيمة التعويض مع البلدية أما قانون البلدية 08/90 فقد أكد المشرع على مسؤولية البلدية لوحدها في التعويض من خلال نص المادة 139 من القانون السالف الذكر.

أما الشروط الموضوعية التي تقيم مسؤولية البلدية فلم تختلف في قانون البلدية الأول 24/67 لسنة 1967 وقانون البلدية الثاني 08/90 لسنة 1990<sup>1</sup>، والتي جاءت في نص المادة 139 من قانون البلدية 08/90 على: (تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجرح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال أو خلال التجمهرات والتجمعات.

على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإلتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها).<sup>2</sup>

من خلال نص المادة نستخلص أن إقامة مسؤولية البلدية، تكون بتوفر الشروط الاتي ذكرها:

#### أولاً: الشروط المتعلقة بطبيعة و مصدر الفعل الضار

حدد المشرع من خلال المادة 139 من قانون البلدية شروط متعلقة بطبيعة الفعل المحدث للضرر وشروط متعلقة بمصدر لإقامة مسؤولية البلدية وتختلف هذه الشروط يعفي البلدية من هذه المسؤولية وهي:

#### 1: أن يكون الفعل الضار ناجم عن تجمهرات وتجمعات

<sup>1</sup> - القانون 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، ج.ر. رعد دد 15، ص 1410.

<sup>2</sup> - المادة 139 من قانون البلدية 08/90.

بمعنى أن الضرر الناتج يجب يكون ناتجا عن فعل جماعي<sup>1</sup>، وليس بصد فعل فردي ولا يشترط أن يكون التجمع مصرحا، به فيكفي أن ترتكب هذه الأفعال وقت التجمع حتى تتم مسؤولية البلدية وقد يكون التجمع بمناسبة احتفالات أو أعياد أو مناسبات محلية أو وطنية أو تجمع لحزب سياسي أو إضراب.

وفي هذا السياق، اتجه الفقيه "J. Charbinet"<sup>2</sup> إلى أن التجمهر له ثلاث معان:

**أولها في اللغة:** وهو تجمع عدد من أفراد بدون اتفاق مسبق في الطريق العام، أو في مكان عام.

**والثاني في نطاق القانون الإداري:** ويعني، تجمع عدد من أفراد على مخالفة القوات التنظيمية المتعلقة بالمظاهرات في القانون العام. أي أنها لا تخرج عن كونها مظاهرة، غير شرعية.

**أما ثالثا: فقد حدده القانون الجنائي:** وهو ذو معنى ضيق، يتمثل في تجمع عدد من أشخاص في مكان، أو في ميدان عام قصد الإخلال بالنظام العام، والسكينة العامة رغم تحذير السلطات للجمهور طبقا لنصوص القانون فهو في القانون الجنائي جناية أو جنحة.

وقد أخذ مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 1999/07/26 في قضية بلدية حاسي ببح<sup>3</sup> ضد (ج.د) ومن معه، والتي تتمثل وقائعها كما يلي:

بمناسبة فوز السيد ليامين زروال في الانتخابات الرئاسية<sup>4</sup>، بدأ بعض الأشخاص بالبلدية يطلقون الرصاص في الهواء وحيث أصيب طفل كان بعين المكان، بجروح متفاوتة الخطورة بطلق ناري، نقل على إثرها إلى المستشفى<sup>5</sup>.

فرفع والد الطفل دعوى المسؤولية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة، والذي أصدر قرارا قضى فيه ضد بلدية حاسي ببح، مع تعيين خبير لتحديد نسبة العجز، فاستأنفت البلدية القرار القضائي أمام مجلس الدولة الذي أصدر قرارا بتأييده، وجاءت أسباب القرار كما يلي (حيث أنه يستخلص من أوراق الملف بأن الضحية تعرضت لطلقة نارية بمناسبة الاحتفال بفوز السيد ليامين

<sup>1</sup> - جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2009، 1، بيروت، لبنان، ص186.

<sup>2</sup> - J. Charbinet, la refonte de la legislation sur les attroupements, R.S.N. Janv- Fevri 1961. p.256.

<sup>3</sup> - انظر: خليف ياسمين، المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات مرجع سابق، ص12.

<sup>4</sup> - السيد ليامين زروال: رابع رئيس للجزائر فاز في الانتخابات الرئاسية بتاريخ 16 نوفمبر 1995.

<sup>5</sup> - انظر، السيد لحسين بن الشيخ أث ملويا، مجلة المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، ص 95



زروال، وأن هذه الإصابة قد سببت أضرارا حيث أن هذا الحادث وقع في دائرة إختصاص بلدية حاسي بحبح.

حيث يستخلص من القانون 08/90 المؤرخ في 07/04/1990<sup>1</sup>، ولاسيما في المادة 139 منه بأن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأضرار والخسائر الناجمة عن جنایات أو جنح ارتكبت في إقليم اختصاصها ضد الأشخاص أو الممتلكات.

حيث أن قضاة المجلس لما قرروا بأن المسؤولية المدنية للبلدية قائمة قد أصابوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون وبالتالي يتعين تأييد القرار المستأنف...).

ولقد دفعت بلدية حاسي بحبح بأن المظاهرات غير مرخص بها، وأنها لا تسأل إلا عند تخليها عن أحد الاحتياطات المفروضة، وهذين الدفعين غير مؤسسين من جهتين:

#### أ- عن الجهة الأولى:

فيما يخص الدفع بكون المظاهرات غير مرخص بها، فإنه غير مستساغ مادامت المادة 139 من قانون البلدية لم تشترط أن تكون التجمعات أو التظاهرات مرخصا بها حتى تكون البلدية مسؤولة، وكذا الحال بالنسبة للمادة 141 من القانون نفسه.

#### ب- عن الجهة الثانية:

بخصوص الدفع الرامي الى عدم مسؤولية البلدية إلا عند تخليها عم أخذ الاحتياطات المفروضة عليها وفقا للمادة 140 من قانون البلدية 24/67 القديم<sup>2</sup>، فإن هذا الدفع غير جدي أيضا، لكون النص أعلاه خاص بالكوارث الطبيعية أو الحرائق وليس بحالة التجمع أو التجمهر أين تسأل البلدية على أساس المخاطر الاجتماعية.<sup>3</sup>

#### 2: أن تكون الأضرار ناتجة عن جنایات وجنح

<sup>1</sup> - المادة 139 من القانون 08/90، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 140 من القانون 24/67، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - انظر: السيد لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 95.

بمعنى أن الضرر الواقع جراء التجمعات و التجمهرات يجب أن يكون حدوثه ناجما عن فعل يوصف بأنه جنائية أو جنحة طبقا لقانون العقوبات<sup>1</sup> ، أي وجوب أن يكون الفعل منصوبا عليه وتقرده له عقوبات بوصفه جنائية كالقتل العمدي والسرققة الموصوفة أو جنحة السرققة البسيطة والتحطيم العمدي لملك الغير والضرب والجرح العمدي سواء في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى المتضمنة لمقتضيات جزائية، ولا تطبق عليه المسؤولية الإدارية المقررة على أساس الخطأ الواجب إثباته،

### 3: أن ترتكب بالقوة العلنية أو بالعنف

فلا فرق في استعمال أسلحة أو دون أسلحة باستعمال الأيدي ولا فرق بين استعمال الأسلحة النارية والأسلحة البيضاء وعلى ذلك فإنه إذا جرت مظاهرات سلمية ونتاجت عنها أضرارا، فإنه لا مجال لتطبيق المسؤولية دون خطأ.

وقد يكون الأمر صعبا عندما تتطرق مظاهرات سلمية ثم تصبح عنيفة بفعل بعض العناصر الدخيلة على التجمع والتي تستغل الزحام لإرتكاب جرائم، وتعود للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الحالات التي تعتبر عنف حسب نظام مسؤولية البلدية<sup>2</sup> وفق المادة 139 أعلاه.

ولا يشترط أن يستعمل العنف ضد الأشخاص بل قد يكون ضد الممتلكات من تخريب وتكسير، كما لو قام أحد المتظاهرين بكسر مستودع للسلع أو محلات للاستيلاء على ما بداخلها من سلع.

وليس هناك مجال للتفريق بين الأضرار الناجمة عن المتظاهرين أنفسهم أو تلك الناجمة بفعل تدخل القوة العمومية المشتبكة معهم من أجل فض التجمهرات أو التجمعات، مادام تدخلها يشكل تطبيقا مباشرا للتدابير المتخذة من أجل الحفاظ على النظام العام كههدف أساسي.

أما القضاء الفرنسي عالج المسألة فيما يخص صفة مرتكب الضرر تحت منظار واسع إذا لم يشترط أن ترتكب أعمال العنف من أحد المشاركين في التجمهر أو التجمع فقط بل جعل مسؤولية البلدية تقوم ببناء على أعمال العنف التي يمارسها رجال الشرطة لتهدئة الوضع.<sup>1</sup>

1 - انظر: خليف ياسمين ، المرجع السابق ،ص12.

2 - انظر ، رشيد خلوفي ،قانون المسؤولية الادارية،المرجع السابق،ص86.

وهذا ما نلمسه في المرسوم التنفيذي 373/83 مؤرخ في 1983/05/28 يحدد سلطات الوالي في ميدان المحافظة على النظام العام<sup>2</sup> وهذا ما تم النص عليه في المواد 05 و 08 و 20 من ذات المرسوم سالف الذكر.

#### 4: أن يقع الفعل الضار في تراب البلدية

من بين الشروط المطلوبة لتطبيق نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات و التجمعات أن يقع الفعل الضار في تراب البلدية ونظرا لعدم وضوح عبارة (...في ترابها) المذكورة في نص المادة 139 من قانون البلدية 08/90<sup>3</sup> في تحديد المفهوم الا انه بالرجوع للقانون 28/89<sup>4</sup> المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية في المواد 15 و 16 فقرة 2 منه الذي حدد المقصود من العبارة كما يلي:

**المادة 15** تنص: (المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي...).

**والمادة 2/16** تعرف الطريق العمومي على أنه: (...والمقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هو كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي).

أما القضاء الفرنسي في عديد قراراته فقصد من هذه العبارة الطرق والمساحات العمومية إلا أنه تم توسيع مجال تطبيق المادة 131 \_ 1 من قانون البلدية الفرنسي<sup>5</sup> إذ أصبح تراب البلدية يضم حتى الممتلكات الخاصة إذا وقعت بها أعمال العنف بسبب التجمهرات والتجمعات.

وهو ما يبين أن الوقائع يجب أن تكون قد وقعت على إقليم البلدية ، ولكن هذه القاعدة تتضمن استثناءات ففي حالة مشاركة عناصر من بلدية في تجمعات في بلدية أخرى فان البلدية

<sup>1</sup> - A . de Laubadère , O.P.Cit. , page 1039.

<sup>2</sup> - المواد 05-08-20 من المرسوم التنفيذي 373/83 مؤرخ في 1983/05/28 يحدد سلطات الوالي في ميدان المحافظة على النظام العام.

<sup>3</sup> - المادة 139 من القانون 08/90 المتضمن قانون البلدية.

<sup>4</sup> - المواد 15 و 2/16 من القانون 28/89، المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

<sup>5</sup> - Patrice CHRETIEN et NICOLAS CHIFFLOT et MAXIME TOURBE، Lbid، p691.

الأولى تكون مسؤولة في حدود النسبة التي يحددها القاضي رغم أن الأحداث لم تقع في ترابها ولكن مواطنوها قد تسببوا في إحداث الأضرار على تراب بلدية أخرى.

وهذا ما يتفق مع تأسيس نظام المسؤولية على أساس الخطر الاجتماعي وتطبيق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أين ينظر إلى تقسم وتحمل الخسارة والمساواة في التضحية، وليس على أساس نظرية المخاطر، التي تبنى على أساس نشاط الإدارة الخطر<sup>1</sup>.

حيث جاء في إحدى القرارات ال صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1989/10/07 رقم 60996 حيث جاء في إحدى حيثياته: (...وان نظام التعويض حسب المادة 172 من القانون البلدي ،يلقي بالعبء على مواطني البلدية بحيث يوزع عليهم بواسطة جدول خاص ومن ثمة فإن التعويض لا تتحمله الميزانية العادية للبلدية وإنما يتم عن طريق مساهمات خاصة وطارئة وعلى كل فإن البلدية لا تتحمل إلا نصف المبلغ، إما النصف الآخر تتحمله الدولة (...)<sup>2</sup>.

وبالتالي التقسيم الاقليمي له دور في تحديد الجهة المسؤولية في تعويض الضرر وتحديد الاختصاص القضائي في نظر الدعوى<sup>3</sup>

### ثانيا: الاستثناءات المقررة على مسؤولية البلدية

من خلال المادة 139 الفقرة 02 من قانون البلدية 08/90 أعى المشرع البلدية من المسؤولية في حالتين نذكرهم كما يلي:

#### 1: أن لا تكون الأضرار ناتجة عن الحرب

لأن نتائج الحرب عادة ما تكون خسائرها كبيرة وليس للبلدية القدرة على تحملها هذا من جهة ومن جهة ثانية فالحرب تأخذ في موضوع الأعباء العامة الوطنية التي تدخل في نطاق مسؤولية الدولة دستورياً وبذلك أخرجها المشرع من نطاق المسؤولية في هذا الموضوع<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 198 و199.

<sup>2</sup> - قرار صادر بتاريخ 1989/10/07 رقم 60996 الغرفة الإدارية، / المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني، 1992 الجزائر، ص 143.

<sup>3</sup> - راجع: المادة 801-800 -804-807 من القانون 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وكذلك لأنَّ الحرب تُستدعي العمل بقواعد الدستور من حيث تشكيل لجنة أمنية على أعلى مستوى يرئسها رئيس الجمهورية، مما يجعلنا أمام حالات استثنائية، وما يجعل من حدود الضبط الإداري تتوسع على حساب الحقوق والحريات، وتتغلب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد وبالتالي التعويض عن الضرر.

وبالرجوع للمادة 110 من الدستور التي تنص: (يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات...).

ومن خلال استقراء نص المادة فإنَّ المشرع أصاب حين اعفي السلطة الإدارية المتمثلة في البلدية من التعويض عن الضرر الذي يصيب الأفراد الناجم عن أعمال العنف والشغب في حالة الحرب بتغليب المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة سواء من حيث الأضرار التي تحملها حالة الحرب والتي تستدعي تكافل جميع الأفراد أو من حجم الخسائر.

## 2: أن لا يساهم المتضررون في إحداثها

ويُشترط كذلك لإقامة مسؤولية البلدية عن أضرار التجمهرات والتجمعات أن لا يكون المتضرر قد شارك في إحداث الأضرار، حسب المادة 139<sup>2</sup> التي تنص (... لا تكون البلدية مسؤولة... أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها) وهذا من خلال إتيانه الأفعال المادية التي تحدث الضرر، وعلى ذلك فخطأ الضحية يعفي البلدية من المسؤولية سواءً كان الخطأ عمدياً أو غير عمدي.<sup>3</sup>

وهذا عكس ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي يسمح للمشاركة في المتضرر من الحق في التعويض.

<sup>1</sup> - انظر: خليف ياسمين ، المرجع السابق ،ص15.

<sup>2</sup> - المادة 139 من القانون 08/90، السالف الذكر.

<sup>3</sup> - خلوفي رشيد، المرجع السابق،ص85.

## الفرع الثاني :

### شروط إقامة المسؤولية عن التجمهرات والتجمعات وفق القواعد التشريعية العامة

لدراسة تطبيقات القواعد العامة للقانون الإداري في إقامة مسؤولية الدولة عن أضرار التجمعات و التجمهرات، لابد أن نعود إلى النصوص القانونية والآليات المختلفة التي وضعها المشرع، باعتبار أنه عالجها حسب ظروف مختلفة ولم يضبط نظام خاص مثل ما كان في قانون البلدية 08/90 لسنة 1990 أو القانون البلدي 24/67 لسنة 1967 وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال فرعين الفرع الأول ندرس تدخل الدولة بصفة أساسية في التعويض وأما الفرع الثاني ندرس تدخل الدولة بصفة احتياطية كما يلي .

### أولاً: تدخل الدولة بصفة أساسية في التعويض

قد يتدخل المشرع بصفة أساسية في تعويض ضحايا التجمهرات والتجمعات من خلال نصوص قانونية يحدد من خلالها شروط معينة لابد من توافرها لإستحقاق التعويض من حيث الزمان أو المكان أو نوع الضرر القابل للتعويض ومن هذه النصوص نجد:

#### 1-التعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل قانون 90-19

الشروط التي وضعها المشرع في القانون أعلاه تحدها المادة الأولى من ذات القانون.

أ- أن يكون ضمن الضحايا المحددين في التواريخ والمدن المنصوص عليها في المادة 01 من القانون 90-19.

ب أن يصاب بضرر جسماني

وبالتالي استبعد المشرع من خلال هذا القانون التعويضات عن الخسائر التي تصيب

الممتلكات .

2-صندوق تعويض ضحايا وذوي ضحايا الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية المرسوم

الرئاسي.02-125 والمرسوم الرئاسي المتمم له

أ- أن يكون ضمن الضحايا المحددين في التواريخ والمدن المنصوص عليها في المادة 01

من المرسوم الرئاسي02-125.

ب- أن يصاب بضرر جسماني . وبالتالي استبعد المشرع من خلال هذا القانون التعويضات عن الخسائر التي تصيب الممتلكات .

### ثانيا: تدخل الدولة أساس التعويض الاحتياطي

وسع المشرع من نطاق المسؤولية الادارية من خلال وضع آليات إحتياطية الى جانب الاليات الاساسية في مجال تعويض ضحايا أحداث التجمهرات والتجمعات و هذه الاليات هي:

#### 1- صندوق تعويض الأضرار

يتمتع صندوق التعويض عن الأضرار<sup>1</sup> بالشخصية بالمدنية (ويقوم مقام المدين بالتعويض حيث يعوض الضحية ويحل محلها فيما تملك من حقوق لمطالبة المسؤول بالتعويض عما لحقها من ضرر وله حق الرجوع على المتسببين بالضرر لاسترداد ما دفعه من تعويض للضحايا).<sup>2</sup>

وجاء في نص المادة 168 من المرسوم التشريعي 01/93<sup>3</sup> تحمل الصندوق تعويض إضرار التجمهرات والتجمعات ( كما يتكفل أيضا الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض الإضرار الجسدية التي لحقت بالأشخاص نتيجة المظاهرات المخلة بالنظام العام والأعمال الإرهابية ، وزيادة على ذلك يتكفل الصندوق بتعويض كل أو جزء من الأضرار المادية التي لحقت بأموال الأشخاص الطبيعيين إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والأعمال الإرهابية ....)<sup>4</sup>

وللاستفادة من التعويض من طرف الصندوق لا بد من توافر شروط محددة بالأمر سالف الذكر والقوانين المكملة نذكرها كما يلي:

أ - أن يكون من جنسية جزائرية حسب الأمر 75-15:

وهذا ما جاء في نص المادة 30 فقرة 01 من القانون سالف الذكر كما يلي: (...أن يثبتوا بأنهم جزائريون أو بأن محل إقامتهم يقع في الجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت معا الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل).

<sup>1</sup> - أنشاء هذا الصندوق بموجب المادة 70 من الأمر 07/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

<sup>2</sup> - قجالي مراد، أطروحة دكتورا في الحقوق ،جامعة الجزائر 01، تاريخ المناقشة 2015/2014،ص192.

<sup>3</sup> - المرسوم التشريعي 01/93، المادة 168.

<sup>4</sup> - خليف ياسمين ،المرجع السابق،ص11 وما بعدها .

ب - أن يكون المتسبب في الضرر مجهول:

وبالتالي فتدخل الصندوق يكون احتياطا في حالة ما إذا لم يتمكن المتضرر من تحديد المسؤول عن الأضرار.

ج- أن يكون الحادث الذي نشأ عنه الضرر يخول للمتضرر الحق المطالبة بالتعويض وفق الأمر 15-75<sup>1</sup> و النص التشريعي 01/93:

و جاءت عبارة نتيجة المظاهرات المخلة بالنظام العام في نص المادة 168 حيث تنص على: (تتم المادة 24 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية تأمين السيارات والمتضمن أيضا نظام تعويض الأضرار).

(... يتكفل أيضا الصندوق بتعويض الأضرار الجسدية التي لحقت بالأشخاص نتيجة للمظاهرات المخلة بالنظام العام والأعمال الإرهابية ، وزيادة على ذلك يتكفل الصندوق الخاص بالتعويض بتعويض كل أو جزء من الأضرار المادية التي لحقت بأملك الأشخاص الطبيعيين إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام أو الأعمال الإرهابية)<sup>2</sup>.

ح- أن لا تكون جهة أخرى مسؤولة عن التعويض .

حيث جاء في نص الفقرة 03 من المادة 30 من الأمر 15/74 ان الصندوق يؤدي التعويض في حالة عدم تحديد جهة أخرى مسؤولة عن التعويض :كأن تكون شركة تأمين إذا كان الشخص مؤمنا لدى شركة تأمين عن المخاطر أو سقط ضمانه أو كان المسؤول عن التعويض معسرا وعدم قدرته على التعويض بعد المصالحة أو بعد صدور حكم قضائي يلزمه بالتعويض وبعد مهلة شهر من تاريخ الإخطار الموجه للمدين بالزامه بدفع التعويض.

2- التعويض على أساس التشريع العام المادة 140 مكرر 1.

<sup>1</sup> - الامر 15/75 المتعلق بصندوق تعويض الأضرار، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 168 حيث تنص على: (تتم المادة 24 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية تأمين السيارات والمتضمن أيضا نظام تعويض الأضرار.



تظهر القواعد العامة للقانون الإداري التي تحدد المسؤولية الإدارية والمتمثلة في مبدأ ضمان الدولة لحماية حقوق وحرّيات الأفراد وبقراءة نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني<sup>1</sup> التي تنص: (إذا انعدم المسؤول عن الضرر ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر)<sup>2</sup> أجازت هذه المادة تعويض الدولة عما يلحق للضحية من أضرار في حالة غياب المسؤول عن الأضرار.

#### أ- أن يصاب بضرر جسماني

حدد نص المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني الأضرار القابلة للتعويض والمتمثلة في الأضرار الجسمانية دون غيرها من الأضرار المادية أو المعنوية والمقصود بالأضرار المادية هي تلك الأضرار التي تصيب الأشياء بالممتلكات كالسيارات والسلع أما الأضرار المادية المرتبطة بالضرر الجسماني والتي تلحق بالأشخاص فهي قابلة للتعويض مثل ضياع الأجر نتيجة الضرر الجسماني الذي لحق بالضحية وتدخل في التعويض كذلك مصاريف العلاج والمكوث في المستشفى.<sup>3</sup>

#### ب- أن يكون المسؤول عن الضرر الجسماني مجهولا:

الهدف من هذه المادة هو تمكين المتضرر من الحصول على التعويض دون أن يقع عليه عبء البحث عن المتسبب بالضرر وبذلك ترجيح مصلحة الضحية على مصلحة المتسبب في الضرر وعلى الضحية أن يثبت العلاقة السببية بين الضرر الحاصل له وبين الحادث المؤدي للضرر فقط وبالتالي ينشأ الحق في التعويض.

#### ج- أن لا يكون المتضرر سببا في الضرر

<sup>1</sup> - المادة 140 مكرر 01 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني. ج.ر.، رقم 44

<sup>2</sup> - الأمر 75-58 مؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج.ر.، رقم 44.

<sup>3</sup> - راجع، علي فيلالي الفعل المستحق للتعويض، موقف للنشر، ط2، 2007، ط2، الجزائر ص369

إن الملاحظ من خلال هذه المادة هو عدم قدرة المتضرر بالمطالبة بالتعويض على أساس هذه المادة إذا كان هو المتسبب بالضرر ولم يشير النص الى إمكانية استفادته من التعويض النسبي حسب مساهمته في إحداث الضرر.

### 3-تعويض الموظفين:

ويظهر هذا التخصيص في التعويض بهدف حماية الموظفين وممتلكاتهم التي تكون هدفا لأعمال الشغب وعادة ما تكون نتيجة علاقة الموظف بالمهام الوظيفية المسندة له أو بمناسبة خاصة أعوان القوة العمومية وأعوان الجماعات المحلية.

#### أ-التعويض على المادة 30 أساس قانون الوظيفة العمومية 03/06<sup>1</sup>

مكنت المادة 30 من القانون أعلاه الموظف من الاستفادة من تعويض تقدمه الدولة على أساس المسؤولية إذا توافرت شروط ذلك وهذه الشروط هي :

**\*\* أن يكون موظف بمفهوم الأمر 03/06.**

ولتعريف الموظف لابد من الرجوع للمادة للمادة 04 من نفس القانون التي تنص:(يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري).

بالمفهوم المخالف بالرجوع للمادة 02 الفقرة 03 من القانون أعلاه يستثني القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان.

**\*\* أن يكون الضرر أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبةها**

#### ب- التعويض على أساس المرسوم التنفيذي 10-322

حيث أكدت المادة 41 على إمكانية استفادة موظفو الأمن الوطني من تعويض عن الخسائر التي تتعرض لها ممتلكاتهم، نتيجة لحوادث أو اضطرابات أو أثناء أحداث استثنائية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 30 من الامر 03/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 (ج.ر) عدد46 مؤرخة بتاريخ 16 جويلية 2006.

<sup>2</sup> - وما يلاحظ من هذا المرسوم قد وسع في مجال التعويض بخلاف المرسوم السابق حيث يشمل جميع الخسائر التي تصيب ممتلكات موظفي الأمن الوطني.

حيث جاء في نص المادة:(يمكن لموظفي الشرطة أن يستفيدوا من التعويض عن الخسائر التي تتعرض لها ممتلكاتهم نتيجة حوادث الشغب أو اضطرابات أو أثناء أحداث استثنائية ، عند التأكد من ثبوت وجود علاقة سببية بفتهم شرطة أو بالمصلحة).

41 وحدد هذا المرسوم الشروط اللازم توافرها للإستفادة من التعويض من خلال المادة أعلاه نذكرها كما يلي:

\*\* أن يكون الموظف ينتمي الى سلك الأمن الوطني حسب نص المادة 102<sup>1</sup> من المرسوم أعلاه.

\*\* ان تكون هناك علاقة سببية بين الضرر نتيجة الاعتداءات و بصفتهم شرطة أو بالمصلحة، وبالتالي جاءت متوافقة مع الامر 03/06<sup>2</sup> المتضمن القانون الأساسي الوظيفة العمومية المادة30 منه.

### المطلب الثاني :

#### خصائص المسؤولية الادارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات

إن إقامة المسؤولية الادارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات تتطلب توفر شرطين هما الضرر و العلاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر الناتج عنه وهذا ما سنتناوله بالدراسة في الفرع الاول طبيعة الضرر و أنواعه أما الفرع الثاني العلاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر الناتج عنه كما يلي:

#### الفرع الاول:

أولاً: طبيعة الضرر و أنواعه

#### 1- الطابع الخاص للضرر:

حسب الأستاذ أحمد محيو: (إن الطبيعة الخاصة للضرر تكمن في إصابة فرد واحد أو عدد من الأفراد، فإن كان للضرر مدى واسع، فإنه يشكل عبئاً عاماً يتحمله الجميع و مانعاً لحق التعويض).

1 - المادة 40 من المرسوم التنفيذي 10-322، المرجع السابق.

2 - المادة 30 من الأمر 03/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 (ج.ر) عدد46 مؤرخة بتاريخ 16 جويلية 2006.

يمكن القول أن الطابع الخاص معناه أن يمس الضرر عددًا محدودًا من الأفراد فإذا مس عددًا كبيرًا أصبح عبئًا يتحمله الجميع لا يمكن منح التعويض على أساسه، فالمعيار المنفق عليه فقها وقضاء هو معيار العدد بمعنى أن يصاب شخص أو عدد قليل من الأشخاص يمكن تحديدهم إسميًا مستثنين على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

## 2- الطابع غير العادي للضرر: اختلف الفقه و القضاء الإداريين في تحديد معنى هذا الطابع:

- فقها: هو الضرر الذي يفوق ما يؤخذ على عاتق كل مواطن.

- قضاء: حدد هذا الطابع عبر طرق مختلفة لكنه رجح معيار درجة الضرر.

و درجة الضرر بهذا المعنى هي أن يكون جسيماً يفوق ما يمكن أن يتحمله عادة الأفراد<sup>1</sup>، و لصعوبة تحديده تبقى للقاضي الإداري السلطة التقديرية في ذلك.

## ثانياً: أنواع الضرر القابل للتعويض

اختلف الفقه في تصنيف أنواع الضرر القابل للتعويض، لكن القضاء الإداري أخذ بتقسيم الضرر إلى مادي و معنوي كما سيأتي بيانه:

### 1- الضرر المادي :

ينقسم إلى ضرر لاحق بالأموال، ضرر مالي، ضرر جسماني:

\* الضرر المادي اللاحق بالأموال: هنا نفرق بين نوعين:

\* حالة المساس المادي بالمال و ذلك بتعطيمه كلياً أو جزئياً.

\* حالة الضرر المؤدي إلى الإخلال في الإنتفاع بالشئ سواء كان من فعل الغير أو بسبب إيذاء ما :

### \_ الإخلال بالانتفاع بسبب الغير:

أحسن مثال هو مسؤولية الإدارة عن الضرر الناجم عن رفضها تنفيذ القرارات القضائية النهائية الصادرة لصالح مدع ضد شخص آخر، حيث أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قضت في

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، 1986، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 265.

قضية " بوشات سحنون و سعيدي مالكي " ضد وزير الداخلية و وزير العدل بتعويض المدعيين عن الضرر الذي لحق بهما بسبب عدم تنفيذ قرار قضائي صادر لصالحهما على أساس أنه إذا كان للإدارة عدم تنفيذ بعض القرارات القضائية فإن التأجيل في تنفيذ القرار القضائي، الذي يقضي بطرد شاغل ملك لصالح المدعيين يمنعها من حق الانتفاع بملكهما و يسبب لهما ضررا قابلا للتعويض" <sup>1</sup>

### - الإخلال بالانتفاع بسبب إيذاء ما:

حسب القضاء الإداري يتحقق هذا النوع من الضرر في حالة تغير شروط انتفاع المالك أو الشاغل بصفة ملحوظة مهما كانت طبيعة الإيذاء.

#### ب . الضرر المالي:

هو الضرر اللاحق بالنشاطات المهنية بصفة مباشرة سواء كانت نشاطات خاصة أو عمومية أو وظيفية مما يؤثر على قيمة الأجر المتقاضى.

#### ج- الضرر الجسماني: و ينقسم إلى:

##### أ- ضرر يمس بالسلامة الجسمانية :

هو ما يسمى بالآلام الجسدية و يمكن أن يكون جماليا و هنا يختلف تقديره من طرف القاضي حسب شخص المضرور، و هو ما أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية ( بن سالم) ضد مستشفى الجزائر حينما منحت التعويض عن ضرر جمالي لحق الضحية بسبب بتر ساعده<sup>2</sup>.

##### ب - ضرر بسبب الإخلال في الظروف المعيشية:

وهنا فإن القضاء الإداري، اعتبر أن العجز الدائم سواء كان كلياً أو جزئياً، فإنه يؤدي إلى الإخلال في الظروف المعيشية وبالتالي يستوجب التعويض وهو ما أكدته دائما الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في القضية المذكورة سابقا.

#### 2- الضرر المعنوي: و يمكن تقسيمه إلى:

<sup>1</sup> - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup> - المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، فريق بن سالم ضد مستشفى الجزائر، المجلة الجزائرية، ص 123

## أ- الآلام المعنوية:

كان القضاء الإداري الفرنسي و لوقت طويل يرفض تعويض الضرر المعنوي ، معتبرا أن المساس بمشاعر الحنان لا يقيم بالمال طبقا للمبدأ (La douleur ne se monnaie pas).<sup>1</sup> لكنه لين موقفه إثر قضية (Le tisserand) ضد وزير الأشغال العمومية في 1961/11/24 و عوضه عن الضرر المعنوي اللاحق به إثر وفاة ابنه. كما نهجت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، نفس المنهج بالتعويض عن الآلام المعنوية التي تتجم عادة بعد الوفاة أو الجروح أو العجز الجسدي كقضية (فريق بو عبد الله) ضد وزير الداخلية بتاريخ 1991/04/21 و قضية ذوي حقوق (ب.م) ضد وزارة الدفاع<sup>2</sup> وهو ما جسدهته الغرفة الإدارية بمجلس قضاء بجاية في قضية ذوي حقوق المرحومة (د.ص) ضد مستشفى أقبو المذكورة سابقا حينما عوضت ذوي حقوق المرحومة عن الضرر المعنوي اللاحق بهم إثر وفاة أمهم<sup>3</sup>. كذلك قضية (أ.ل) ضد مدير القطاع الصحي لخراطة و من معه.<sup>4</sup>

ب- الضرر المعنوي الذي يمس بعض حقوق الأفراد: كالمساس بشخصية الفرد وسمعته و شرفه و حرياته. هذا كله فيما يخص الضرر وأحكامه، نتطرق للعلاقة السببية باعتبارها الشرط الثاني لقيام المسؤولية الإدارية.

### الفرع الثاني:

#### العلاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر الناتج عنه

ورد في قرار بلانكو (أن المسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة... )، من هذه القاعدة القضائية يتبين أنه لا تعويض إلا إذا كان العمل، أو نشاط الإدارة هو السبب المباشر في حدوث الضرر، و هنا أثيرت

<sup>1</sup> - مجلس الدولة الفرنسي ، قضية BONDURAND في 1954/10/29 ، دالوز 1954 ، ص 767

<sup>2</sup> - مجلس الدولة ، الغرفة الخامسة في 2001/09/11 ، ذوي حقوق (ب، م) ضد وزارة الدفاع، مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول 2002 ، ص 137 .

<sup>3</sup> - مجلس قضاء بجاية ، الغرفة الإدارية في 2004/07/13 ، قضية ذوي حقوق (د،ص) ضد مستشفى أقبو .

<sup>4</sup> - مجلس قضاء بجاية ، الغرفة الإدارية في 1998/02/17 ، قضية (أ، ل) ضد مدير القطاع الصحي بخراطة و من معه .

مسألة كيفية تحديد العلاقة السببية، و بالتالي السبب المباشر، مما أدى بالفقه الإداري إلى إيجاد عدة نظريات منها:

**1 . نظرية توازن الأسباب:** حسب هذه النظرية يجب الأخذ بكل الظروف التي تسببت في حدوث الضرر بصفة متساوية.

لكنها أنتقدت كونها وسعت كثيرا من شروط عقد مسؤولية الأشخاص، مما أدى إلى تصعيب الإجراءات و حصول الضحية على التعويض.

**2 . نظرية السبب القريب:** أخذت هذه النظرية بالسبب القريب من حيث الزمن أي الحدث الأخير. و ما يعاب عليها عكس النظرية الأولى كونها ضيقت كثيرا من شروط المسؤولية.

**3 . نظرية السبب الملائم :** تأخذ هذه النظرية بالسبب الذي يحتمل حسب السير العادي و الطبيعي للأمر أن يحدث ضررا و هو ما يطلق عليه بالطابع المباشر. و هو ما أكده الفقه الإداري حيث كتب<sup>1</sup>: الأستاذ ديلوبادير Delobadaire: (إن القضاء الإداري لا يلجأ إلى نظرية توازن الأسباب ، لكنه يبحث من بين الأحداث التي سبقت حدوث الضرر الذي يكون السبب الفعلي أو الملائم في حدوثه).

**أحمد محيو** قال: (إن القضاء الإداري لا يدخل في اجتهادات القضاء العادي التي ولدت نظريات مختلفة للسبب و مع ذلك فإنه يبدي ترددا في تكييف الطابع المباشر للضرر). أما القضاء الإداري و في إطار توجه جديد فإنه يبحث على إيجاد طابع غير مباشر للضرر يمنح على أساسه التعويض ، كل هذا لصالح الضحايا.

ومن أهم القرارات التي جسدت الطابع المباشر للضرر ، و بالتالي توفر علاقة سببية بين الفعل الضار و الضرر الناتج عنه نجد:

- قرار مجلس الدولة الفرنسي في 14 فيفري 1997 و القاضي بإلغاء حكم صدر عن محكمة إدارية على أساس أن هذه الأخيرة ارتكبت خطأ قانونيا عندما أقرت بوجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المرتكب من طرف المركز الطبي لمدينة (Nice) في إطار ما يسمى amniocentèse (العلاج عن طريق الأعشاب الطبية ) و الضرر الناتج عنه للضحية (طفل) من العجز الذي أصابه.

<sup>1</sup> - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 113.

حيث أنه لا يظهر من أوراق الملف المقدمة أمام قاضي الموضوع أن العاهة ال تي يعاني منها الطفل باعتباره ا وراثي هي نتيجة هذا العلاج.<sup>1</sup>

فمن خلال هذا القرار فإن مجلس الدولة رفض التعويض على أساس عدم قيام مسؤولية المركز الطبي لعدم توافر العلاقة السببية بين الفعل و الضرر.

. قرار مجلس قضاء بجاية في قضية ( أ. ل ) ضد مدير القطاع الصحي لخراطة و من معه المذكور سلفا، حيث ورد في إحدى حيثياته (وحيث يرى المجلس أن العلاقة السببية بين وفاة المرحومة (ح.س) و التقصير المنسوب إلى الإدارة كما هو مذكور أعلاه ثابت..).<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>– Martine Lombard, Op.cit. , page 47.

<sup>2</sup>– مجلس قضاء بجاية ، الغرفة الإدارية في 17/02/1998 ، قضية (أ. ل) ضد القطاع الصحي لخراطة.



## خاتمة الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل فإن الأنظمة الحديثة تسعى لتحقيق مزيد من الحقوق والحريات، من خلال حماية الافراد من الأضرار التي تصيبهم حتى دون خطأ من الادارة وتوسيع مجالات المسؤولية الادارية، حيث أخذت بالمسؤولية الإدارية عن أضرار التجمعات والتجمهرات التي أنشأها القانون والقضاء الإداري الفرنسي وتقوم على مبدأ الخطر الاجتماعي، أين ينظر إلى وجود ضرر بسبب التجمهرات والتجمعات دون البحث عن العلاقة بينه وبين نشاط الإدارة ضمن المسؤولية الإدارية دون خطأ .

وبذلك فهي نظرية مكملة للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وقد أخذ بها المشرع الجزائري ضمن قانون البلدية 24/67 لسنة 1967<sup>1</sup> أين كان التعويض مناصفة بين الدولة والبلدية ثم قانون البلدية 08/90 لسنة 1990<sup>2</sup> أين أصبحت البلدية مسؤولة دون الدولة أما في قانون البلدية 10/11<sup>3</sup> تم إلغاء هذا النظام الخاص بمسؤولية البلدية، وتحول المشرع إلى العمل بآليات تعويض الأحكام القانونية السابقة متوافقة مع التعديلات الدستورية التي كرست المزيد من الحقوق والحريات، من خلال تدخل الدولة في حماية الأفراد من كل أشكال العنف ووضع آليات تحمي ممتلكات الأفراد من خلال آلية التأمين على المخاطر.

ويتدخل المشرع عن طريق القوانين والمراسيم ليعوض الأضرار الناجمة عن التجمهرات والتجمعات بإستحداث صناديق أو لجان للتعويض، مثل صندوق تعويض الأضرار 15/75<sup>4</sup> أو اللجنة الوطنية واللجان الولائية لتعويض ضحايا أحداث الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية أو من خلال آلية التأمين ضد المخاطر كما جاء في الامر 07/95<sup>5</sup> التي تتيح للأفراد التأمين ضد الأخطار المختلفة.

<sup>1</sup> - قانون البلدية 24/67 لسنة 1967، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - قانون البلدية 08/90 لسنة 1990، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - صندوق تعويض، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - الامر رقم 07-95 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات.

# الفصل الثاني :

إقامة دعوى المسؤولية الإدارية عن أضرار  
التجمهرات والتجمعات وقواعد التعويض

إن القضاء الإداري المنوط به مراقبة السلطة الإدارية، أثناء ممارسة نشاطها بهدف حماية الحريات العامة، الذي تم تزويده بوسائل لا تخلو من الفعالية، يمارس صلاحياته من حيث إمكانية فحص أعمال الإدارة، أو وصف قراراتها بالقرارات غيرالمشروعة، بإلغاء هذه الأخيرة بل أكثر من هذا يلزمها تعويض الشخص المتضرر، الذي تم المساس بحريته أو التعدي على حقوقه بسبب الخطر الإجتماعي، وتحميل الإدارة المسؤولية، على أساس مبدأ صد الخطر.

وما يهمننا من هذا الموضوع هو التعويض الناجم عن مسؤولية الإدارة عن أضرار التجمهرات والتجمعات وفق لما نظمه المشرع الجزائري<sup>1</sup> وينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا خاصا لدعوى التعويض، سواءا منها المدنية أو الإدارية، بل إنه إعتد على جملة من الشروط العامة، الواجب توافرها لإقرار المسؤولية الإدارية وجملة من الشروط الخاصة لإقرار المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات بصفة خاصة.

وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال مبحثين، أين سنتطرق في المبحث الأول الأحكام المتعلقة بشروط التقاضي، أما المبحث الثاني نتناول بالدراسة موضوع طبيعة التعويض و تقديره في القضاء الإداري.

<sup>1</sup> - انظر: نصر الدين الاخضري، الحريات العامة في ضوء الدستور والتشريعات الجزائرية، ط1، منشورات السانحي 2017، الجزائر، ص312.

## المبحث الأول : الاحكام المتعلقة بشروط التقاضي

لكي يطالب المتضرر بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه والناجم عن أعمال الشغب والعنف خلال التجمهرات والتجمعات، لابد له من القيام بمجموعة من الإجراءات، مع توافر مجموعة من الشروط والتي سندرسها من خلال مطلبين سنتناول بالدراسة موضوع تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن التعويض وحالات سقوط الحق في التعويض في المطلب الأول أما في المطلب الثاني ندرس الاختصاص القضائي في دعوى التعويض وشروط وإجراءات رفع الدعوى.

### المطلب الأول:

#### تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن التعويض وحالات سقوط الحق فيه

يشمل الاختصاص القضائي الجهة الإدارية التي ترفع ضدها الدعوى، وكذا الجهة القضائية الأصلية في نظر الدعوى، وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال الفرع الأول بعنوان تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن التعويض وأما الفرع الثاني نتناول بالدراسة حالات الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية.

### الفرع الأول:

#### تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن التعويض

من ضمن شروط رفع الدعوى تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن التعويض باعتبار المسألة من النظام العام وتخلفها يؤدي إلى رفض الدعوى.

ولذلك وجب تحديد الخصم الذي يراد منازعته أمام القضاء الإداري إلا أنه قد يصادف حالات يمكن أن يصعب فيها على الضحية معرفة المسؤول بصفة واضحة لوجود تداخل وضبابية في الاختصاصات وفي أحيان أخرى قد تكون جهة إدارية هي مسؤولة عن إحداث الضرر ولكن تلزم جهة أخرى بدفع التعويض<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - والجهات المسؤولة عن الضرر وليست مسؤولة عن التعويض مثل مسؤولية وزير الداخلية، والوالي على حفظ النظام والأمن وصلاحياتهما أثناء التجمهرات والتظاهرات، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 18/33 لسنة 2018 صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في متابعة ومراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها ويمارس الوزير صلاحياته في ميادين "النظام والأمن العموميين" و"الحريات العامة"، وأنظر المادة 118 من القانون 12/ التي تجيز تسخير الوالي للقوة العمومية

وبالتالي لا يمكن رفع الدعوى ضد الإدارة بصفة عامة ولكن ضد شخص معنوي محدد، وعادة ما يتدخل المشرع ليحدد الجهة المسؤولة عن التعويض وهذا ما سنتطرق له كما يلي:

## الفرع الأول:

### البلدية كجهة مسؤولة عن التعويض

بالرجوع للمادة 139 من القانون 08/90 المعمول به سابقا، وكذا القانون البلدي 24/67 ترفع دعوى التعويض ضد البلدية ممثلة في ر.م.ش. ب.

ومن تطبيقات القضاء الإداري في إقامة مسؤولية البلدية عن أضرار التجمهرات والتجمعات، قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 60996 المؤرخ في 1989/10/07 بين (ب.ع) ضد رئيس بلدية غرداية.<sup>1</sup>

أين أخذت بها بتحميل بلدية غرداية مسؤولية الأحداث الخطيرة إثر مجابهات بين مواطنوها و مواطنو إحدى البلديات المجاورة.

قد يحدث أن تكون بلدية ما غير قادرة على توفير مرفق عام كمصلحة مكافحة الحريق، ونشب حريق في إقليمها أو في حالة ممارسة الوصاية الإدارية<sup>2</sup> أو تسخير قوة عمومية إضافية تابعة لولاية أخرى وحدثت أضرار بسبب تدخلهم، أثناء تجمعات وتجمهرات ، فالمسؤول عن الأخطاء المرتكبة، هي البلدية التي كانت مسرحا للعملية، لأنه بتطبيق المادة 139 يراعى مكان وقوع الأحداث بتحديد تراب البلدية.

أما بتطبيق قانون البلدية 10/11 وبعد تخلي المشرع على نظام المسؤولية الإدارية المعمول به سابقا أصبحت إقامة مسؤولية البلدية مرتبطة بتعويض المنتخبين والمستخدمين التابعين لها في حالة تعرضهم لأضرار بمناسبة أدائهم لمهامهم أو بمناسبة شريطة أن لا يستفيدوا من تعويض آخر لنفس الضرر وهذا من خلال المادة 148 من القانون المذكور أعلاه.

## الفرع الثاني:

### الدولة كجهة مسؤولة عن التعويض

<sup>1</sup> - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 60996 المؤرخ في 1989/10/07 بين (ب.ع) ضد رئيس بلدية غرداية.  
<sup>2</sup> - المادة 118 من قانون الولاية 07/12، والمادة 114 من قانون الولاية 07/12 التي تقر بمسؤولية الوالي على المحافظة على النظام العام .

بعد تخلي المشرع عن تحديد البلدية كجهة إدارية مسؤولة عن أضرار التجمهرات والتجمعات وتوجهه نحو إقامة مسؤولية الدولة مقننًا بنظير المشرع الفرنسي، إلا أنه لم يحدد نظام خاص لمسؤولية الدولة، بل إعتد عدة قوانين ومراسيم ظرفية ومؤقتة أو ذات قواعد عامة مثل 140 مكرر 01، ومن خلالها يحدد الجهة المسؤولة عن التعويض والاجراءات اللازمة للمطالبة بالتعويض والتي تختلف حسب كل قانون أو مرسوم نذكرها كما يلي:

#### أ- الصندوق الخاص بالتعويضات 15/74:

أنشاء بموجب المادة 70 من الأمر 07/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و أعيد تنظيمه بموجب الأمر 15/74 حيث أكدت المادة 33<sup>1</sup> من هذا الاخير أن الصندوق يخضع لوصاية وزير المالية، وتتولى تسييره المصالح المكلفة بالتأمينات في وزارة المالية .

ثم جاء المرسوم 37/80 مؤرخ في فيفري 1980<sup>2</sup> وتم تعديله بالقانون 31/88 المواد 122 و 123 في طريقة تمويله ثم القانون رقم 26/89 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية 1990 ثم المرسوم التشريعي 01/93<sup>3</sup> المتضمن قانون المالية 1993 المادة 168 التي عدلت المادة 24 التي نصت على تكفل الصندوق بالإضافة لما أوكل إليها بتعويض ضحايا أعمال الشغب والإخلال بالنظام العام.

كما يتكفل أيضا الصندوق بتعويض الأضرار الجسدية التي لحقت بالأشخاص نتيجة للمظاهرات المخلة بالنظام العام والأعمال الإرهابية.

<sup>1</sup> - المادة 33 من الأمر 15/74، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - مرسوم رقم 34/80 مؤرخ في 16 فيفري 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الامر 15/47 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، ج.ر رقم 08، ص 251.

<sup>3</sup> - (تتم المادة 24 من الامر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية تأمين السيارات والمتضمن أيضا نظام تعويض الأضرار، كما يلي : المادة 24 يعدل موضوع الصندوق الخاص بالتعويضات الذي أسسته المادة 70 من الأمر 107/69 المؤرخ تعدل المادة 24 في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 كما يلي : ..... كما يتكفل أيضا الصندوق بتعويض الأضرار الجسدية التي لحقت بالأشخاص نتيجة للمظاهرات المخلة بالنظام العام والأعمال الإرهابية. وزيادة على ذلك يتكفل الصندوق الخاص للتعويض بتعويض كل أو جزء من الأضرار المادية التي لحقت بأملك الأشخاص الطبيعيين إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام أو العمال الإرهابية.

تدخل أحكام المقطعين السابقين حيز التنفيذ ابتداء من أول ماي سنة 1991.

<sup>4</sup> - خليف ياسمين ، المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات ، تاريخ النشر 2018/10/12 ، مجلة صوت القانون ، المجلد الخامس ، العدد 02 لشهر أكتوبر 2018 .

وزيادة على ذلك يتكفل الصندوق الخاص بالتعويض بتعويض كل أو جزء من الأضرار المادية التي لحقت بأمالك الأشخاص الطبيعيين إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام أو العمال الإرهابية.

تدخل أحكام المقطعين السابقين حيز التنفيذ ابتداء من أول ماي سنة 1991.<sup>1</sup>

أما المادة 122 من القانون 26/89<sup>2</sup> ممدت صلاحيات الصندوق في التعويضات ليشمل كل أو جزء من الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو السلع غير المؤمنة، التي تحدث إثر المظاهرات والتجمعات المخلة بالنظام العام و الأمن .

ثم أكد المشرع من خلال المادة 168 من المرسوم التشريعي 01/93<sup>3</sup> تحمل الصندوق تعويض إضرار التجمهرات والتجمعات ( كما يتكفل أيضا الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض الإضرار الجسدية التي لحقت بالأشخاص نتيجة المظاهرات المخلة بالنظام العام والأعمال الإرهابية ، وزيادة على ذلك يتكفل الصندوق بتعويض كل أو جزء من الأضرار المادية التي لحقت بأمالك الأشخاص الطبيعيين إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والأعمال الإرهابية ....).<sup>4</sup>

**ب-قانون 20-90:** يتعلق بالتعويضات الناجمة عن العفو الشامل رقم 90-19

ان تطبيق التعويض على أساس القانون أعلاه يخضع لنظام خاص محدد حيث نصت المادة الأولى منه على: (يهدف هذا القانون إلى تحديد نظام التعويضات عن الأضرار الجسدية اللاحقة بمناسبة استعادة سلطة الدولة في ظروف الزمن والمكان المنصوص عليها في المادة 09 من القانون رقم 90-19 المذكور أعلاه).<sup>5</sup>

وجاءت المادة الثانية لتحدد الجهة المسؤولة عن التعويض وهي عبارة عن 05 لجان وطنية وخاصة نذكرها حسب ما وردت في النص:

تؤسس أربعة لجان خاصة ولجنة للطعن، للتحقيق في طلبات التعويض.

<sup>1</sup> - المادة 168، مرسوم تشريعي رقم 39-01 مؤرخ في 19 جانفي 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج. رقم 04، ص 78.

<sup>2</sup> - المادة 122 من القانون 26/89، مؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتضمن قانون المالية لسنة 1990، ج. رقم 01، ص 26، مؤرخة في 03 جانفي 1990.

<sup>3</sup> - المرسوم التشريعي 01/93، المادة 168.

<sup>4</sup> - خليف ياسمين، المرجع السابق، ص 11 وما بعده .

<sup>5</sup> - المادة 01 من القانون 20-90 مؤرخ في 15 اوت 1990 يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90-19 مؤرخ في 15 اوت 1990، (ج. ر) عدد 35، ص 09.

### \*تشكل لجنة خاصة من:

- ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية، رئيسا.
- ممثل للوزير المكلف بالمالية، عضوا.
- طبيبين إثنين عضوين.

### \*تشكل اللجنة الوطنية للطعن من :

- قاضيا، رئيسا.
- ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية، رئيسا.
- ممثل للوزير المكلف بالمالية، عضوا.
- طبيبين إثنين عضوين.

كما أشارت المادة 10 الى أن خصم مبلغ التعويض يكون من صندوق تعويض الأضرار  
15/74<sup>1</sup>.

### ج- المرسوم الرئاسي 125/02

حد هذا المرسوم الجهة المسؤولة عن التعويض من خلال تشكيل لجان ولائية حيث نصت  
المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 125/02، على إنشاء لجنة عبر الولايات المعنية، تكلف  
بمهمة الاعتراف بصفة الضحية ومعالجة ملفات التعويض، وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها الوالي،  
من:

- الوالي، رئيسا للجنة.
- النائب لعام، عضوا.
- المدير الولائي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و
- مدير النشاط الاجتماعي.
- مدير الصحة والسكان في الولاية المعنية ومدير.
- ممثل الإدارة المحلية .
- المراقب المالي
- أمين خزينة الولاية .
- ممثلين إثنين عن الضحية.
- د - تأمين المخاطر :

<sup>1</sup> - المادة 10 من الأمر 15/74،المتضمن صندوق تعويض الأضرار،مرجع سابق.



من بين الآليات التي اعتمدها المشرع هي إمكانية التأمين وإعادة التأمين عن الأخطار الغير عادية، ومن خلال المادة 02 من الأمر رقم 07/95 المعلق بالتأمينات<sup>1</sup> يمكن للمؤمن له أو ذوي حقوقه أن يحصل على مقابل مالي يؤديه المؤمن (شركة التأمين)، في حالة وقوع خطر مبين في العقد ومن بينها التأمينات المتاحة هي التأمين عن الحريق أو السرقة أو أضرار التجمهرات والتجمعات.<sup>2</sup>

كما جاءت المادة 164<sup>3</sup> لتتنص على (يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و/ أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات الصناعية أو التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتب لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الغير). كما جاءت المادة 171 لتلزم بالتأمين منظمو مراكز العطل والرحلات و الموضوعي ن تحت رعايتهم ويجب أن يغطي الضمان، الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث وفي حالة الأضرار الجسمانية للأشخاص المذكورين أعلاه.

وجاءت المادة 172 التي تلزم بالتأمين للجمعيات والرابطات الرياضية والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية تجاه الغير.

كما نصت هذه المادة في الفقرة 02 على حق المؤمن لهم المذكورين في عقد التأمين من التعويض على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون.

أما المادة 173<sup>4</sup> فقد نصت على أن التعويض يجب أن يكون كافيا لتغطية الأضرار المادية والجسمانية .

إلا أن الاختصاص القضائي هو القضاء العادي، وترفع الدعوى ضد شركات التأمين، أمام القضاء المدني

## الفرع الثاني:

### حالات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية

<sup>1</sup> - المادة 02 من الامر رقم 07-95 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات.  
<sup>2</sup> - راجع: عبدالله حسن مسلم، إدارة تأمين المخاطر، دار المعترف للنشر والتوزيع، ط1، 2015، عمان، الاردن، ص66.  
<sup>3</sup> - المادة 164 من الامر رقم 07-95 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات.  
<sup>4</sup> - أنظر: المواد 171، 172، 173، من الامر رقم 07-95 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، مرجع سابق.

قد يتبين للقاضي أن الضرر يعود لأسباب أجنبية<sup>1</sup> ولا توجد علاقة سببية تربطه بالنشاط الإدارية وبالتالي عدم انعقاد المسؤولية الإدارية فإنه يعفي الإدارة من مسؤوليتها إما كلياً أو جزئياً وتتمثل هذه الحالات في :

#### أ- حالة خطأ الضحية :

بالرجوع لرأي المشرع الفرنسي في الموضوع فإنه لم يفرق بين المشارك أو غير المشارك<sup>2</sup> في التجمهرات من حق طلب التعويض، لكن المشرع الجزائري منع الحق في التعويض للمشارك في التجمهرات و التجمعات وهذا حسب المواد القانونية الآتية:

تنص المادة 02/171 من القانون البلدي<sup>3</sup> 18/67: (على أن البلديات ليست مسؤولة عن الإلتلاف والأضرار....عندما يساهم المتضررون في إحداثها).

المادة 02/139 من قانون البلدية 08/90 جاءت بنفس الصياغة للمادة السالفة الذكر.

#### ب- حالة القوة القاهرة :

وبالتالي تعفى الإدارة من مسؤوليتها إذا كانت القوة القاهرة هي سبب إحداث الضرر<sup>4</sup> ، وهذا ما جاء في المادة 139 فقرة 02 من قانون البلدية 08/90 وتقابلها المادة 171 فقرة 02 من قانون البلدية 24/67 حين ألقى المشرع البلدية من المسؤولية في حالة الحرب.

### المطلب الثاني :

#### الاختصاص القضائي وشروط رفع دعوى التعويض

كان القضاء العادي هو صاحب الاختصاص في النظر في دعوى المسؤولية تأسيساً على أن القواعد المطبقة هي التقنين المدني إلا أنه بعد حادثة بلانكو الشهيرة أصبح القضاء الإداري هو المختص في النظر في الدعوى .

<sup>1</sup> - قرار غير منشور صادر عن الغرفة الثالثة تحت رقم 152 مؤرخ في 10/02/2004 في قضية رئيس بلدية بوراوي ضد ذوي حقوق ب.ن، مفاده تمسك بمنازعة القرار ويتمسك بأنه غير مسؤول عن وفاة السيد ب.ن الواقعة في الغابة ، وحيث تمسك ذوي

<sup>2</sup> - حقوق الضحية بتطبيق المادة 139 من قانون البلدية 08/90 حيث أنه وفي قضية الحال، ان وفاة هذا الاخير لم تكن نتيجة جنائية أو جنحة حدثت خلال تجمهرات وتجمعات، ومن ثم فإن أحكام المادة 139 ، لا يمكن تطبيقها في قضية الحال .نقلاً عن لحسين بن الشيخ اث ملويا ، المسؤولية دون خطأ، ط1، دار الخلدونية ،سنة 2007،الجزائر، ص60،

<sup>3</sup> المادة 171 من القانون 24/67، مرجع سابق.

<sup>4</sup> قرار مجلس الدولة رقم 002448 بتاريخ 07/05/2001.

## الفرع الأول :

### الجهة القضائية المختصة و شروط رفع دعوى التعويض

#### 1- الجهة القضائية المختصة

أ- في فرنسا:

إن الاختصاص القضاء لدعوى التعويض عن أضرار التجمهرات والتجمعات في فرنسا يعود للقضاء العادي وهذا ما أيدته محكمة التنازع الفرنسية في حكمها الصادر في 07 جانفي 1984 في قضية (préfet de saint-maritime)، حيث قررت بأن القانون البلدي لم يتم إلغائه، وهذا معناه الإبقاء على اختصاص القضاء العدلي (العادي)، في مجال تقرير مسؤولية البلدية عن أضرار التجمهرات والتجمعات.

وتم هذا من خلال تطبيق نص المادة 113 من القانون البلدي الفرنسي السالف الذكر، استمر العمل بهذه المادة إلى غاية صدور القانون 29/86 المؤرخ في 06 جانفي 1986 الذي نص في المادة 27 منه على اختصاص القضاء الإداري للنظر في موضوع مسؤولية البلدية عن أضرار التجمهرات والتجمعات.<sup>1</sup>

ب- في الجزائر:

نظم التقنين 08/09 المتضمن ق.إ.م.إ.د.ج شروط وإجراءات رفع الدعوى سواء في القضاء العادي أو الإداري وبما أن دعوى التعويض أحد أطرافها جهة إدارية فهي من إختصاص القضاء الإداري وفق التدرج الهرمي كما يلي:

#### • 1- اختصاص المحاكم الإدارية:

تدخل دعوى التعويض التي هي من ضمن دعاوى القضاء الكامل، كدعوى إدارية ضمن المادة 800 التي تنص على أن المحاكم الإدارية هي الجهات القضائية صاحبة الإختصاص و الولاية العامة بمعنى أنها تتمتع بشمولية الإختصاص .

<sup>1</sup> انظر: رياض عيسى، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة، المجلة المحلية الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،

وأكدت المادة 801 فقرة 02 من القانون : 09-08 من ق.إ.م.إ.د.ج<sup>1</sup> على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات ودعاوى التفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية و المصالح غير ممر كزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و دعاوى القضاء الكامل، و القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

وبالتالي فالمحاكم الإدارية هي الجهة الأصلية للنظر في دعوى التعويض التي تدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل.

كما أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أكد ونص ، على أن قواعد الإختصاص المحلي من النظام العام، و ذلك في المادة 807<sup>2</sup> من جهة أخرى وضع القانون الجديد ، حدا لبعض الإجتهاادات القضائية و من أمثلة ذلك الإجتهاد الذي منح اختصاص الفصل في إشكالات تنفيذ الأحكام ، الصادرة عن جهات القضاء الإداري، إلى القضاء الإستعجالي للقضاء العادي<sup>3</sup> و ذلك بنص المادة 8/804 التي أسندت الإختصاص إلى المحاكم التي صدرت عنها الأحكام موضوع الإشكال في التنفيذ. ما يجب التأكيد عليه هو أن اختصاص مجلس الدولة كأول درجة و آخر درجة يقتصر على دعوى الإلغاء دون التعويض الذي يندرج ضمن دعوى القضاء الكامل التي ترفع أمام المحاكم الإدارية ، و لا ترفع إليه مباشرة و إنما استثناءفا .

## • 2- إختصاص مجلس الدولة كجهة إستئناف:

حيث جاء في نص المادة 902 من ق.إ.م.إ.د. على أنه " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية و كذا في القضايا المخولة له بموجب القانون ."

وجاءت المواد 949 ، 953 ، 960 من نفس القانون، والتي نصت على إمكانية الطعن في الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، والتي تعني بدعوى القضاء الكامل كذلك .

<sup>1</sup> - المادة 801 من القانون 08/09 المتضمن ق.إ.م.إ.د.ج، مرجع سابق

<sup>2</sup> - قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، المادة 807، ( الإختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كان عليها الدعوى. يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي) .

<sup>3</sup> -راجع: قرار مجلس الدولة مؤرخ في 2002/11/05 ملف رقم 009934 ، مجلة مجلس الدولة عدد 1 .

وهذا ما يجعل أهلية مجلس الدولة للنظر في دعوى التعويض يكون إلا في حالة الاستئنا ف للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية.

## 2- شروط رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري

لكي يتقدم المتضرر من أجل رفع دعوى قضائية للمطالب بالحقوق لابد له من التقيد بشروط حددها القانون 08/09<sup>1</sup> نذكرها كما يلي  
أولاً- شرط الصفة والمصلحة :

تتطبق على دعوى التعويض كغيرها من الدعاوى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فهناك شروط خاصة برفع الدعوى إذ لابد لكي تقبل الدعوى أن يكون رافعها في وضعية ملائمة أي يتوفر على شرط الصفة و المصلحة. هناك شروط شكلية مقررة لقبول دعوى التعويض و سنوضح كل هذه الشروط في الفروع التالية :

تنص المادة 13<sup>2</sup> من من ق.إ.م.إ.د.ج على أنه (لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما أقره القانون).

أما الاهلية فهو شرط لصحة الدعوى وليس شرط لقبول الدعوى، ومن خلال الربط بين مضمون المادة 13 والمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى نرى أن المشرع استبعد في صياغة المادة 13 الجديدة شرط الأهلية .

غير أنه بالرجوع للمادة 64<sup>3</sup> من ق.إ.م.إ.د.ج<sup>3</sup> أبرز حالات بطلان الإجراءات التي أشير فيها بوضوح إلى حالة عدم أهلية الخصوم و انعدام التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي .

### • شرط الصفة في التقاضي :

يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة تسمح له بمبادرة الدعوى بحيث يكون في المركز القانوني السليم الذي يخول له التوجه للقضاء<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - القانون 08/09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

<sup>2</sup> - المادة 13 من القانون 08/09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 64 من القانون 08/09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

<sup>4</sup> -بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، الطبعة الثانية، الجزائر، السنة 2011.ص.5.

فيجب أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا ، أو بواسطة نائبه و وكيله القانوني ، أو القيم أو الوصي ، هذا بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعى عليهم في دعوى التعويض الإدارية عليه .

أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة ، فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة و التي تملك الصفة القانونية للنقاضي باسم و لحساب الإدارة العامة و الوظيفة الإدارية في الدولة ، مثل الوزراء ، بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع من أو على الدولة ، و الولاية بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على الولايات ، ورؤساء البلديات بالنسبة للدعاوى التي ترفع ضد البلديات، و المديرين العامون للمؤسسات العامة الإدارية بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع ضد المؤسسات العامة الإدارية.

ومن المفيد الإشارة إلى أن هناك اتجاه من الفقه يدمج شرط الصفة في شرط المصلحة على اعتبار أن كل من له صفة في التقاضي تحصيل حاصل أن تكون له مصلحة فيه والتي تتمثل بالحصول على حقه من القضاء<sup>1</sup> وفق ما يقرره القانون.

كما يعرفها البعض بأنها "الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه"<sup>2</sup>.

### • شرط المصلحة في رفع الدعوى

أن كل رافع دعوى إدارية أو غير إدارية ينبغي أن تكون له مصلحة في إثارة النزاع وقد اعتبر بعض الفقهاء أن اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين أحدهما سلبي يتمثل في منع من ليس في حاجة للقانون من التوجه للقضاء والثاني إيجابي هو اعتباره شرط لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها<sup>3</sup>

ويختلف مفهوم شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية عن مفهومه في دعوى الإلغاء حيث لا يكفي لتحقيق المصلحة في دعوى التعويض الإدارية أن يكون للشخص مجرد حالة أو مركز قانوني عام، بل يتطلب لتحقيق شرط المصلحة أن يكون صاحب مركز قانوني ذاتي، وصاحب حق شخصي مكتسب و يقع عليه ضرر بفعل النشاط الإداري الضار.

<sup>1</sup>-عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، المرجع السابق، ص312.

<sup>2</sup>-عمار عوابدي ، دعوى الالغاء وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ط1 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، المدية ، الجزائر ، ص 79-85.

<sup>3</sup> - أحمد حلمي ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، سنة 1977، القاهرة، ص 409 .

وتتميز المصلحة بصفة عامة بجملة من المميزات التي يجب أن تتوفر فيها من أجل أن يتحقق معناها الحقيقي خاصة على مستوى دعوى التعويض الإدارية بحيث يجب أن تكون هذه المصلحة محققة بعد ثبوت الضرر على صاحبه بما يستوجب جبره.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك نقطة اشتراك جديرة بالذكر بين دعوى التعويض المنشئة لمسؤولية الإدارة عن أعمالها وموظفيها، وكذا دعوى الإلغاء من حيث أن في كليهما مصلحة مشروعة معتدى عليها بما يستوجب التعويض العادل والمنصف .

### • الأهلية كشرط لصحة الدعوى

إن الحديث عن الأهلية كشرط من شروط صحة الدعوى يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، ولما كانت المنازعة الإدارية في أغلب الحالات تربط بين أطراف أحدهما شخص طبيعي وآخر معنوي ، اقتضى الأمر التطرق لأهلية كليهما.

أ - أهلية الشخص الطبيعي :

يشترط قانونا لممارسة حق التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي التمتع بسن الرشد المدني أي بلوغه 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني<sup>1</sup> ، وكذا التمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة بممارسة حقوقه ، على ذلك يستبعد أن يكون طرفا في الدعوى كل من المجنون والمعتوه والمحجور عليه .

### ب - أهلية الشخص المعنوي :

إن الأشخاص الاعتبارية كثيرة ومتنوعة وعلى كثرتها نضطر أن نقسمها إلى صنفين أساسيين هما : الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة .

بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وبالرجوع إلى المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية تباعا . بحيث أن الوزير هو الممثل

<sup>1</sup> - المادة 40 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق

لمنازعات الدولة (الوزير المعني حسب القطاع) ،قرار لمجلس الدولة رقم 046907 بتاريخ 29 أكتوبر 2009.<sup>1</sup>

حيث جاء فيه ( أين مثلت الدولة بوزير الداخلية المتقاضي عن طريق المديرية العامة. للأمن الوطني.... )<sup>2</sup> .

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري فقد ذهب إلى قبول دعاوى رفعت أمام عدد من الغرف الإدارية من مديريات تنفيذية كمديرية الشؤون الدينية، ومديرية الصحة غيرها<sup>3</sup> غير أن موقف مجلس الدولة يكاد يكون ثابتا تجاه هذه المديريات من حيث كونها ليست إلا امتدادا لتنظيم كبير هو الولاية .

وعليه وجب رفع الدعوى ضد الولاية ممثلة في الوالي عندما تكون المديرية تابعة للولاية وهناك جملة من القرارات التي تجسد الإجتهد القضائي بهذا الشأن من بينها : القرار الصادر عن الغرفة الثانية رقم 182149 المؤرخ في 14/02/2000<sup>4</sup>

وينبغي الإشارة إلى أنه إذا كان هناك نص خاص يخول المدير التنفيذي صلاحية تمثيل القطاع أمام القضاء فينبغي قبول الدعوى الموجهة ضد المدير دون النظر إلى الوالي المختص إقليميا

## الفرع الثاني:

### الشروط الشكلية الخاصة بعريضة الدعوى

عريضة دعوى التعويض هي الوسيلة الشكلية و الإجرائية القانونية و القضائية التي يرفع و يقدم بواسطتها المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة يطلب فيها الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض الكامل و العادل لإصلاح الأضرار التي سببتها أعمالها الضارة ، فلذلك تخضع عريضة دعوى التعويض لمجموعة من الشكليات و المراحل القانونية الإلزامية .

<sup>1</sup> - قرار لمجلس الدولة ، الغرفة الثالثة القسم الاول رقم 046907 بتاريخ 29 أكتوبر 2009 والذي جاء فيه (أن الدولة مثلت بوزير الداخلية المتقاضي عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني ' والوالي في منازعات الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي في منازعات البلدية والممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ) .

<sup>2</sup> - في قرار لمجلس الدولة رقم 046907، بتاريخ 29 أكتوبر 2009 ، الغرفة الثالثة ، القسم الاول ، مجلة مجلس الدولة 2009 .  
<sup>3</sup> - عمار عوايدي ، المرجع السابق ، ص 90 .

<sup>4</sup> - مجلة مجلس الدولة العدد 01، لسنة 2000 ، ص . رقم 107، ويتعلق بمديرية الأشغال العمومية حيث أقر مجلس الدولة أن المديرية تقسيم إداري متخصص داخل الولاية .



## 1- شرط التظلم الإداري

قد أجازت المادة 830<sup>1</sup> من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رفع التظلم الإداري إلى الجهة الإدارية مصدره القرار في حدود الأجل المحدد في المادة 829<sup>2</sup> بعدما كان ملغيا أمام الغرف الإدارية منذ 1990 وهذا يعني أنه تم رد الإعتبار للتظلم الإداري في القانون الجديد. ومن خلال ذلك فإن دعوى التعويض ترفع مباشرة ضد الإدارة ، دون اشتراط رفع تظلم ولا استصدار قرار إداري سابق ، وهكذا يكون القانون الجديد قد حل الغموض والإشكال والتردد الذي كان سابقا.

حيث جاء في المادة 07 من القانون 20/90 المتعلق بتعويض أحداث استعادة السلطة الوطنية ما يمكن الضحايا<sup>3</sup> من تقديم طعن في قرار اللجان الخاصة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن والتي يجب عليها أن تفصل في الطعن في مدة 06 أشهر من تاريخ تبليغهم بقرار اللجان.

## 2- شرط التمثيل

لذلك ترفع الدعوى بواسطة عريضة مكتوبة و موقعة وجوبا من طرف محامي المدعي أمام المحكمة الإدارية<sup>4</sup> تحت طائلة عدم قبول العريضة وهذا حسب نص المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. وتعفى الدولة والأشخاص المعنوية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي لمحام طبقا للمادة 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

وتمثل الدولة في الدعوى بواسطة الوزير المعني والولاية بواسطة الوالي المعني والبلدية بواسطة رئيس البلدية ويمثل المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بواسطة ممثلها القانوني.

## 3- شرط البيانات الالزامية

يجب أن تتضمن العريضة على اسم و لقب و موطن وعنوان المدعى عليه ، وعلى ملخص موجز وواضح عن الوقائع ، وأسباب تقديم الدعوى بكل دقة ووضوح ، وتقدم العريضة أمام الجهة القضائية المختصة وهذا حسب المادة 15 من ق.إ.م.إ.ج<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 830 من القانون 08/09، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 298 من القانون 08/09، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 07 من القانون 20/90 المتعلق بتعويض أحداث استعادة السلطة الوطنية ما يمكن الضحايا.

<sup>4</sup> - سعيد بوعلوي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط2015، دار بلقيس، الجزائر ص259.

هناك شروط خاصة ببعض العرائض مثلا يشترط القانون في عريضة الدعوى الجبائية أن تكون مدموغة ، و في عريضة الدعوى الإدارية المنصبة على حقوق عقارية أن تكون مشهرة ، كما يشترط القانون أن تكون العريضة مرفقة بالقرار المطعون فيه في دعاوى المشروعية .  
ويجب أن يحدد المدعي في عريضته مقدار التعويض الذي يطلبه سوا ء كان التعويض نقديا أو عينيا ، وإلا فإن الدعوى ترفض لعدم تحديد محلها أو موضوعها .

تودع العريضة وتفيد بسجل خاص بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ويسلم أمين الضبط وصلا يثبت إيداع العريضة كما يؤشر على إيداع المذكرات والمستندات طبقا للمواد 821 و 823<sup>2</sup> من ق.إ.م.إ.ج.

ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بنسخ عدد المدعى عليهم أو المدخلين في الخصام ، وكذلك الشأن بالنسبة لملف الموضوع بما فيه من وقائع مدعمة للدعوى والتي يجب أن يطلع عليها الخصوم .

يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط طبقا للمادة 844<sup>3</sup> من ق.إ.م.إ.ج يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات وأوجه الدفاع والردود ، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع .

ويجوز لرئيس التشكيلة عندما يقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ، ويعلم الخصوم عن طريق أمانة الضبط .

### الفرع الثالث :

### الطرق البديلة لحل المنازعة الادارية المتعلقة بالتعويض:

<sup>1</sup>- المادة 15 من القانون 08/09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،(ج.ر) عدد رقم 21 ،مؤرخة في 23 أبريل 2008.

<sup>2</sup>- المود 821 و 238 من القانون 08/09،مرجع سابق.

<sup>3</sup>- المادة 844 من القانون 08/09،مرجع سابق.

قد أجاز ق.إ.م.إ.د.ج الجديد إجراء الصلح بنص المادة 969. منه ( يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل)<sup>1</sup>.

فبعدما كان الصلح إجراء إجباريا في قانون الإجراء المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18/08/1990<sup>2</sup> في المادة 3/169 صار إختياريا وقد يتم هذا الإجراء بسعي من الخصوم أو بمبادرة من القاضي الإداري مع موافقة الأطراف.

وقد أضاف المشرع في القانون الجديد أربعة مواد أخرى لمزيد من التفاصيل لمعالجة مسألة الصلح الذي أصبح غير إجباري وهو يخص فقط دعوى القضاء الكامل دون الدعاوى الأخرى ، أي أنه لا يجوز إجراء الصلح ولو حصل اتفاق بين الأطراف في دعاوى الإلغاء ، والحجة في ذلك أن الصلح في قضاة الإلغاء قد يكون على حساب المشروعية ، وهذا مالا يتقبله منطق القانون .

كما أنه أصبح يجوز للصلح أن يكون في أي مرحلة تكون عليها الخصومة بينما كان النص السابق محددًا لأجل الصلح لمدة ثلاثة أشهر تسري من تاريخ تسجيل الدعوى مما جعل هذا الإجراء عبئا إجرائيا من دون طائل .

## أثار الصلح :

**1 بمبادرة من القاضي الإداري :** وهذا من خلال نص المادة 973 من (ق.إ.م.إ.د) على ما يلي :

- قيام رئيس تشكيلة الحكم بتحرير محضرا، يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع بناء على محضر الصلح .

- غلق الملف وعدم إثارة نفس النزاع من طرف نفس الخصوم من جديد أمام القضاء الإداري.

## 2 بسعي من الخصوم :

قيام رئيس تشكيلة الحكم بتحرير محضرا يتضمن مل تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع بناء على محضر الصلح ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن وهذا حسب نص المادة 973 (ق.غ.م.إ.د)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 969 من القانون 08/09، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 3/169 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18/08/1990 .

<sup>3</sup> - سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط2015، دار بلقيس، الجزائر ص260

## المبحث الثاني:

### طبيعة التعويض و تقديره في القضاء الإداري

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التعويض بل ترك أمر تعريفه للفقهاء والقضاء فالتعويض حسب تعريف سعد الدغيمر<sup>1</sup> هو المقابل الذي يلتزم شخص بدفعه إلى المصاب جبرا للضرار الحاصل له نتيجة الإخلال بالالتزام.

والتعويض باعتباره حقا للمضروور ينشأ متى أخل الملتزم الحيطة و الحذر أثناء القيام بسلوك ما. فالإخلال بهذا الالتزام هو الذي ينشأ الحق التعويض و يثقل ذمة المسؤول التي لا تبرأ إلا بأداء التعويض بدلا عنه.

كما عرفها الأستاذ عمار عوابدي تعريف دعوى التعويض بأنها " دعوى قضائية ذاتية يرفعها و يحركها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة و طبقا للشكليات و الإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل اللازم لجبر الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار<sup>2</sup>.

### المطلب الأول:

#### طبيعة التعويض في القضاء الإداري

يكون التعويض نقدا أو عينا أي الوفاء بالالتزام عينا في الإلتزامات التعاقدية ويكون التعويض بمقابل في الإلتزامات التقصيرية ، هذا ما نصت عليه المادة 2/132 من القانون المدني<sup>3</sup> التي تنص على أن (يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناء على طلب المضروور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير المشروع).

لكن يختلف الأمر في القانون المدني عنه في القانون الإداري وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول.

<sup>1</sup>- أطروحة دكتوراه ،سعيد الدغيمر،تنفيذ الالتزام بمقابل أو التنفيذ عن طريق التعويض القضائي، كلية الحقوق أكدال الرباط.ص75.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص255 .

<sup>3</sup> - المادة 2/132 من القانون المدني، المرجع السابق.

## الفرع الأول: نوع التعويض وتقديره

### 1- التعويض العيني و النقدي

يتضح من نص المادة 2/132 من القانون المدني<sup>1</sup> التي أن المشرع، و إن جعل التعويض النقدي هو الأصل، إلا أنه فتح المجال لأنواع أخرى من التعويضات، لاسيما التعويض العيني إذا كان ممكنا .

غير أنه إذا كانت هذه القاعدة في القانون المدني، إلا أنها تُعدَّل في القانون الإداري إذ يستبعد التعويض العيني، و لو كان ذلك ممكنا عمليا، و يحل محله التعويض النقدي و يرجع هذا لأسباب عملية و قانونية<sup>2</sup>، أولاً لأنه سيتم على حساب المصلحة وثانيا فاستقلال الإدارة عن القضاء يتنافى مع تخويل القاضي سلطة إصدار أوامر للإدارة.

### 2- قاعدة التعويض الكامل للضرر

المبدأ الأساسي في التعويض أن يكون كاملا يشمل التعويضات والفوائد تبعا لاستمرارية الضرر وقيمته ولا يتحقق ذلك إلا من تاريخ اجتماع شروط المسؤولية الإدارية .

كما لا يمكن تطبيق مبدأ التعويض الكامل للضرر إلا نسبيا في حالات وجوب اللج وء إلى الخبرة لتقدير الأضرار المادية و الخسائر المالية اللاحقة بالضرور .

غير أنه فيما يتعلق بالأضرار المعنوية يتوقف الأمر على تقدير القاضي حيث أنه باستطاعته القول أن المساس بالشرف يعوض بمبلغ رمزي أو يمكن الحكم بأكثر من قيمته إذا لم يحدده المشرع .

كذلك الأمر في المعاناة الجسدية وأضرار التألم التي لا يمكن تحديدها بدقة متناهية ومن تطبيقات القضاء الجزائري عن مبدأ التعويض الكامل للأضرار القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10<sup>3</sup> في قضية بلدية تقرت ضد ورثة ( ب.م) إذ جاء فيه ( حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع

<sup>1</sup> - المادة 02/132 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوي، قضاء التعويض القسم الثاني، المرجع السابق، ص 483 .

<sup>3</sup> - قرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10

على مستوى قنوات المياه هو مبلغ غير مبالغ فيه، ويعوض بإنصاف الضرر مما يتعين تأييده).<sup>1</sup>

## الفرع الثاني:

### التعويض المؤقت والفوائد عن التأخير والغرامة التهديدية

يمكن للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بتعويض مؤقت ريثما يتم الفصل النهائي في دعوى التعويض كما يمكن للقاضي منح فوائد ناجمة عن تأخر الإدارة في أداء الدين الذي في ذمتها تأخير الإدارة في اتجاه الدائن أو فوائد تعويضه عندما تتأخر الإدارة بصفة غير طبيعية في دفع المبالغ المحكوم بها .

ويجب أن يغطي التعويض الضرر الحاصل ويتم التعويض نقدا وبالعملة الوطنية ويقدم في شكل ريع أو رأسمال ، وقد نصت المادة **132**<sup>2</sup> على ذلك.

بالنسبة للغرامة التهديدية وبعد ما استقر القضاء الجزائري<sup>3</sup> بأنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها ، أصبح في **ق.إ.م.إ. الجديد**، الأمر بالغرامة التهديدية ممكنا بموجب نص المادة **980** و **981** منه في حالة أمر القاضي الإداري باتخاذ تدابير تنفيذية مع تحديد أجل للتنفيذ أو عندما يقتضي تنفيذ الأحكام القضائية أمر الإدارة بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد .

ولا يجوز طلب الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلا بعد فوات **03** أشهر تسري من تاريخ التبليغ (المادة **987 / 1**) وفي حالة رفع تظلم إداري من أجل التنفيذ يبدأ أجل رفع طلب الغرامة في السريان بعد تاريخ قرار رفض التظلم (المادة **988**) .

ولا يجوز طلب الغرامة التهديدية كذلك في حالة قيام القاضي بتحديد أجل للتنفيذ<sup>4</sup> إلا بعد انقضاء الأجل (المادة **987 / 3**) ويحق للقاضي عند تصفية الغرامة أن يقوم بتخفيضها

<sup>1</sup> - قرار غير منشور، الغرفة الثالثة ، فهرس رقم 112.

<sup>2</sup> - تنص المادة 132 من القانون المدني 10/05 على: (يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا)، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - قرار الصادر بتاريخ **2003/04/08** مجلة مجلس الدولة عدد **3** ، سنة **2003** ص **177** .

<sup>4</sup> - إبراهيم أوفائدة ، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية معهد العلوم القانونية و الإدارية جامعة الجزائر، 1986، ص55.

وحتى بإلغائها عند الإقتضاء ( المادة 984 ) كما يمكنه إعفاء المحكوم عليه من دفع جزء من الغرامة التهديدية إذا تجاوزت قيمة الضرر (المادة 985 ) .

وقد قضى مجلس الدولة في القرار المؤرخ في 1999/03/03<sup>1</sup> في قضية رئيس مندوبية ميله ضد (ب.ف) بالغرامة التهديدية على أنها تسري من يوم صدور القرار إلى غاية الاتفاق الجديد .

## المطلب الثاني :

### تقدير التعويض

ما يلاحظ عن القواعد المطبقة في تقدير التعويض اخذت نفس قواعد القانون المدني في اغلبها بالرغم من بعض اجتهادات القضاء الاداري،<sup>2</sup> يجب أن يغطي التعويض المحكوم به كل الضرر الذي يلحق المضرور والقاضي الإداري ينظر التعويض حسب جسامته الضرر .

### الفرع الأول:

## تقييم الضرر و حدود سلطة القاضي الإداري في ذلك

### أولا :عناصر تقييم التعويض

على القاضي الأخذ في الإعتبار تاريخ الفعل المتولد عنه الضرر غير أن هذه الوسيلة المستعملة بدأت تتلاشى مع تغيير المعطيات المتصلة بعدم الإستقرار النقدي والبطء في إصدار الأحكام القضائية و أصبح لابد من التمييز بين الضرر الدائم و الضرر المؤقت فبالنسبة للأول يحدد التعويض عند صدور حكم القاضي بناء على طلب المضرور أو بناء على إرادة المشرع ، و المؤكد أن حرية القاضي الإداري في منح التعويض بكل سيادة ما لم يتحدد بأمرين :

### أ- إرادة المشرع :

أي أن المشرع قد يتدخل في بعض الأحيان ليحدد طرق التعويض و الحصص المستحقة للضحية و القاضي الإداري مقيد في هذه الأحوال و لا يمكن مخالفتها كما هو الحال في المرسوم الرئاسي: رقم 02-125 المتضمن تعويض ضحايا أحداث تيزي وزو.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاة مجلس الدولة الجزء الأول دار هومة طبعة، 2004 ، ص 33.

<sup>2</sup> - قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية مؤرخ في 1971/05/21 أين تم تقدير التعويض وفق تاريخ سعر صرف العملة .

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي: رقم 02-125 ، المؤرخ في 7 أبريل 2002 ، المتضمن تعويض ضحايا أحداث تيزي وزو .

والمرسوم الرئاسي 06-269<sup>1</sup> المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 7 أفريل 2002، الذي يحدّد حقوق ضحايا الأحداث ، التي وقعت على مستوى التراب، الوطني، والذي تم من خلاله تمديد الفترة القانونية للحق في التعويض.

4000 دينار، يخص أولئك الذين تعرضوا إلى عجز دائم جزئي يقل عن 30 بالمائة.

6000 دينار فيما يتعلق بالذين تعرضوا إلى عجز دائم جزئي يقل عن 60 بالمائة.

8000 دينار فيما يخص الذين تعرضوا إلى عجز دائم جزئي يقل عن 85 بالمائة،

10000 دينار كتعويض بالنسبة للذين تعرضوا إلى عجز دائم جزئي يساوي 85 بالمائة أو يفوقها، وتضاف على مبلغ الراتب نسبة 25 بالمائة إذا لم يكن للمستفيد أيّ دخل آخر وله أطفال يكفلهم .

## ب- طلب الضحية .

كما لا يجوز للقاضي الإداري الحكم بأكثر مما طلبه الضحية و إلا خالف قاعدة الحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم و يعرض قراره للنقض.

وبالتالي على الضحية القيام بتحديد مبلغ التعويض في عريضة الدعوى وإلا رفض الطلب.

ولابد أن يكون التعويض مناسباً للضرر الحاصل و على القاضي توضيح الوسائل التي يعتمد عليها في تقييم وتقدير التعويض إذا تعلق الأمر بالأضرار المادية ، أما إذا كانت الأضرار معنوية فالسلطة التقديرية للقاضي الإداري في تحديد قيمة الضرر و هي تخضع لرقابة المحكمة العليا كما أكدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 18/02/1992 في الملف رقم 78410<sup>2</sup>.

وإذا تعلق الأمر بالضرر المادي فإنه يجب التمييز بين الضرر الذي يمس الشخص في جسمه و الضرر الذي يمس ماله .

ففي الضرر الجسماني لابد من تفحص الملف الطبي للمضروب من حيث درجة ونسبة العجز، والإعاقة، ودرجة التألم والأوجاع المادية، وسن الضحية، و مركزها الاجتماعي و المهني، ومدى تأثير الإصابة على العمل الوظيفي أو المهني مع مراعاة ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة .

## ثانياً: حدود سلطة القاضي الإداري في التعويض:

<sup>1</sup>- المرسوم الرئاسي: رقم 06-269، المؤرخ في 15 أوت 2006.

<sup>2</sup>- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، المؤرخ في 18 /02/1992 في الملف رقم 78410 .



أن لتاريخ تقييم الضرر أهمية كبيرة تؤثر على قيمة التعويض و وكذلك لعدم ثبات قيمة العملة وهذا ما سنتناوله بالدراسة كما يلي:

### أولاً: تاريخ تقييم التعويض:

إن تحديد قيمة الضرر تكتسي أهمية و ذلك أنه قد يمر وقت طويل بين تاريخ حصول الضرر و تاريخ صدور القرار القضائي الملزم بالتعويض و طبيعي أن يكون هناك فرق بين تقدير قيمة ضرر حصل منذ مدة وبين تقديره اليوم.

التعويض الكامل الذي يفترض أن يغطي قيمة الضرر كاملاً وقت نشوء الحق في التعويض و هو تاريخ الفصل في دعوى التعويض وعليه يكون الحكم القاضي بالتعويض ذو طابع مصرح أو كاشف وليس مقررًا أو منشئًا فهو يعترف بحق موجود سابقاً و لا ينشئه .  
إن مبدأ التعويض الكامل يفرض أن تتناسب التعويضات مع قيمة الضرر بتاريخ النطق بالحكم بالتعويض و نجد القضاء الإداري الجزائري لا يميز بين الضرر اللاحق بالأموال و الضرر اللاحق بالأشخاص فمرة يأخذ بمبدأ تقييم الضرر بتاريخ رفع دعوى التعويض كما جاء في القرار المؤرخ في 1988/01/02<sup>1</sup>.

ومرة يأخذ بتاريخ وقوع الضرر كما جاء في قرار مجلس قضاء بجاية الصادر في 2004/08/03 القاضي بإلزام رئيس بلدية أقبو.

و بهذا أخذ بما جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1947 أين أخذ تقريباً بتاريخ وقوع الأحداث لتقييم الضرر اللاحق بالمال.<sup>2</sup>

### ثانياً: حدود سلطة القاضي في تقييم التعويض:

الأصل أن القاضي يتمتع بحرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض إلا انه لا يجوز له أن يتعدى طلبات المضرور كما يجب عليه أن يحترم السعر الرسمي للأموال المطالب بتعويضها عن طريق الخبرة .

وكما جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2000/04/24 في قضية أرملة (م) ومن معها ضد والي ولاية جيجل والذي حمل الولاية مسؤولية الحادث وألزمها بدفع مبلغ 600000.00 د.ج كتعويض عن الأضرار وقد جاء في حيثيات القرار :

<sup>1</sup> - قضية وزير المالية ضد السيد(م.ع) ،المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 04 لسنة 1993 ،ص173 .

<sup>2</sup> - أستاذ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994 ، ص10.

حيث أن مسؤولية الولاية ثابتة وكاملة وعليه يتعين إلزامها بدفع مبلغ التعويض مع إرجاعه إلى الحد المعقول وهو 600000.00 د.ج .

وكذا القرار الصادر بتاريخ 1999/02/10 والذي جاء في حيثياته :وحيث أن عكس مما تدعيه الطاعنة فإن قضاة الدرجة الأولى بتقديرهم التعويض استنادا لسلطتهم التقديرية يكونوا قد أحسنوا في ذلك .

وفي قرار للغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية في قضية ذوي حقوق ضد مدير مستشفى أقبو، حيث ألتمس ذوي حقوق الضحية مبلغ 850000.00 د.ج كتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بهم نتيجة وفاة والدتهم.

في حين قرر قضاة المجلس تقدير التعويض ب 55000.00 د.ج وجاء في القرار الحثيات التالية :ولكن وحيث من الثابت أن المطالب به مبالغ فيه وعليه يري المجلس وتطبيقا للمادة 124، 128 من ق.ا.م تخفيضه للحد المعقول.<sup>1</sup>

في كل الأحوال يتقيد القاضي بالتعويض المحدد من طرف المشرع أو بالاتفاق الحاصل بين الأطراف.

ويجب على القاضي الإداري عند حكمه بالتعويض بيان كل عناصر الضرر<sup>2</sup> الذي قضى من أجلها بالتعويض حتى يكون قراره منصفا و عادلا ، و يراعي في حالة تقدير التعويض الظروف والملابسات كحالة المضرور الجسمية، والصحية والمعنوية، و المهنية و المالية مكن خلال التحقيق القضائي واللجوء للخبرة.

إذا كان الضرر متغيرا ولا يمكن تعيين مداه تعيينا نهائيا وقت النطق بالحكم فللقاضي أن يحتفظ بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض مع مراعاة التغيرات وتطور مراحل الضرر والتغيرات الاقتصادية كزيادة الأسعار وتكلفة العلاج وقد حددته المادة 17 من الامر 15/74 المتضمن صندوق تعويض الاضرار<sup>3</sup> .

## الفرع الثاني:

### تقديم دعوى التعويض

### أولا: تقديم دعوى التعويض

<sup>1</sup> -بن سهيل لخضر ،دروس في المسؤولية الادارية ،جامعة سطيف 02،الموقع الالكتروني-<https://cte.univ-setif2.dz.pdf>

<sup>2</sup> -راجع: رشيد خلوفي ،المرجع السابق،ص119

<sup>3</sup> - المادة 17 من الامر 15/74 المتضمن صندوق تعويض الأضرار.

إن دعوى التعويض تسقط بانقضاء خمسة عشر سنة (15) من يوم وقوع الفعل الضار طبقا للمادة 133 من القانون المدني<sup>1</sup> كقاعدة عامة و يجب مراعاة آجال تقادم الحق الذي تحميه .

فلا بد أن يكون الحق الذي تستهدفه دعوى التعويض موجودا و قائما و لأن سقوط وانعدام وجود الحق المكتسب بسبب التقادم يؤدي إلى انعدام وجود دعوى التعويض التي تحميه بسبب تقادم هذا الحق .

وتتقادم دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية بمدد تقادم الحقوق التي تدور معها هذه الدعوى و تستهدف حمايتها و هذا كأصل عام ما لم توجد نصوص قانونية خاصة واستثنائية تقرر مواعيد خاصة لسقوط وتقادم الحقوق و الديون في مواجهة الدولة والإدارة العامة، مثل ما جاء به المرسوم الرئاسي 125/02 الذي حدد الحق بالمطالبة بالتعويض ب03 أشهر من تاريخ نشر المرسوم سالف الذكر.

وكذا المادة 09 من القانون 20/90 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن إجراءات العفو الشامل والتي أحالتنا إلى أحكام الأمر 07/75<sup>2</sup> المتضمن صندوق تعويض الأضرار .

أما في حالة عدم تحديد المشرع لمدة التقادم يمكن تطبيق قواعد القانون العادي المتعلقة بتقادم الحقوق والدعاوى على تقادم الحقوق و دعاوى التعويض في المسؤولية الإدارية. فحسب المادة 312 من القانون المدني تتقادم بسنة واحدة حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق و المطاعم عن أجر الإقامة و ثمن الطعام و المبالغ المستحقة للعمال والأجراء الآخرين مقابل عملهم.... الخ .

وطبقا للمادة 310 من القانون المدني تتقادم بسنتين حقوق الأطباء والصيدالة والمحامين والمهندسين و الخبراء و وكلاء التفليسة و السماسرة و الأساتذة و المعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة .

كما يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقربه المدين كأجرة المباني و الديون المتأخرة و المرتبات و الأجور و المعاشات غير أنه لا يسقط الربيع المستحق في ذمة الحائز

<sup>1</sup> - القانون المدني الجزائري ، المادة 311.

<sup>2</sup> - الأمر 07/75<sup>2</sup> المتضمن صندوق تعويض الأضرار

سوء النية إلا الربيع الواجب أدائه على متصرف المال المشاع للمستحقين إلا بإنقضاء خمسة عشر سنة و هذا طبقا للمادة 309 من القانون المدني<sup>1</sup> .

أما الالتزام فانه يتقادم طبقا للمادة 308 من القانون المدني بانقضاء خمسة عشر سنة أو ثلاثين سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص أو الاستثناءات الواردة في هذا القانون .

أما المادة 133 من القانون المدني فتتص على انه تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل الضار .

تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات و تحسب كاملة بحيث يحسب اليوم الأول ويحسب اليوم الأخير كاملا<sup>2</sup> .

وتقطع مدة التقادم بالمطالبات و الاحتجاجات الإدارية القضائية و بالقوة القاهرة<sup>3</sup> .

يترتب على تقادم الحقوق تقادم الدعاوى القضائية التي تتصل بها و تحميها ومن ثم لا يمكن قبول دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية إذا ما تقادم الحق الشخصي المكتسب الذي تؤسس عليه دعوى التعويض الإدارية و تستهدف حمايته<sup>4</sup> .

## ثانيا: دعوى الرجوع

الاصل أن الإدارة لا تتحمل بمفردها المسؤولية إلا في حالة الخطأ المرفقي أما إذا كان ثمة تعدد في الأخطاء و اضطرت الإدارة لسبب من الأسباب أن تدفع التعويض فإنها تتمتع بحق الرجوع على الموظف بما يقابل نصيبه من الخطأ الشخصي وهذا في حد ذاته يمثل حماية الإدارة للمضروور من إفسار الموظف و هو يمثل أكبر ضمان من اجل بناء دولة القانون .

### 1- دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف

نظرا لكون الضحية تفضل غالبا رفع دعوى التعويض ضد الإدارة، فإننا نجد إن دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف هي الأكثر إستعمالا ولم يكن مسموحا للإدارة المحكوم عليها بدفع كامل التعويض الرجوع على الموظف مرتكب الخطاء محل

<sup>1</sup> - القانون المدني الجزائري ، المادة 308-309.

<sup>2</sup> - المادة 314، من القنون المدني الجزائري .

<sup>3</sup> - المواد 316 ، 317 ، 319 من القانون المدني الجزائري .

<sup>4</sup> - عمار عوابدي ، المرجع السابق السابق ، ص 310 .

التعويض و الذي كانت مسؤولياته تفلت من كل عقاب، ففكرة الجمع كانت تؤدي إلى الحصانة الكاملة للموظف من الأخطاء الشخصية<sup>1</sup>.

ورغم أن القضاء عوض الضحية مالياً لكن تأسيسه للمسؤولية على أساس الخطأ يصعب قيام المسؤولية في الوقائع المماثلة لصعوبة إثبات شروطها وأهمها وجود خطأ مرفقي قد يعجز الضحية عن إثباته ، قد كرس المشرع الجزائري بشكل صريح دعوى الرجوع للإدارة على الموظف فحسب .

حيث تنص المادة 180 من قانون البلدية 1967<sup>2</sup> تنص (يمكن للبلديات مع ذلك أن تمارس الطعن أمام الجهات القضائية المختصة تجاه مرتكبي هذه الأخطاء). وجاءت المادة 145 من قانون البلدية 08/90<sup>3</sup> تنص (إن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبةها).

يمكن للبلدية أن ترفع دعوى ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي).

وحسب المادة 144 فقرة 2 من قانون البلدية رقم 10/11<sup>4</sup> ، فإنه يحق له هذه الأخيرة أن ترفع دعوى رجوع ضد منتخبها المحليين ومستخدميها في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها وحمل البلدية بموجبه تعويض المتضررين، و كذلك الأمر في قانون الولاية رقم 07/12<sup>5</sup> في المادة 139 منه ، حيث يخول للولاية ممارسة دعوى الرجوع ضد منتخبها عندما تتحمل التعويض عن أخطائهم التي أحدثت الأضرار.

## 2-دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف ضد الإدارة

قد يحدث أن ترفع الضحية الموظف أمام القاضي العادي الذي يقرر خطأه الشخصي رغم أن الخطأ مرفقي ، فيحكم عليه بدفع مبلغ التعويض كاملاً، فيجد الموظف نفسه يتحمل نتائج الخطأ المرفقي لوحده ، و قد نصت المادة 31 من الأمر رقم 03/06<sup>6</sup>.

قد يحدث أن يحاكم الموظف أمام القضاء العادي رغم وجود خطأ شخصي وخطأ مرفقي في آن واحد، فيتحمل هذا الأخير مبلغ التعويض بكامله رغم أن المسؤولية مشتركة بينه و بين

<sup>1</sup>- André De laubadere , op. cit , page 967.

<sup>2</sup> المادة 180 من القانون 24/67، المتضمن قانون البلدية،مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 145 من قانون البلدية 08/90،مرجع سابق.

<sup>4</sup> - القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، المادة 144 الفقرة 2.

<sup>5</sup> - القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، المادة 139 .

<sup>6</sup> - الامر 03/06 القانون الاساسي العام للتوظيف العمومي ، المادة 31

الإدارة ، فيحق للموظف مباشرة دعوى الرجوع ضد الإدارة ان لم تحميه من العقوبات المدنية المسلطة عليه .

### 3- دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة ضد الغير

تطبق نفس القواعد في حالة ما إذا كان الغير المستحق للتعويض ناتجا عن فعل الغير ضد موظف تابع للإدارة معنية قامت بتعويضه، إذ تحل هنا هذه الإدارة محل حقوق المضرور وهو موظفها، لاسترداد المبالغ التي دفعتها له و ذلك عن طريق دعوى الرجوع ضد الغير المتسبب في الضرر، ذلك أن فعل الغير يعفي جزئيا أو كليا الإدارة<sup>1</sup>، وبالتالي ينفى مسؤوليتها بقدر نسبة مشاركتها في الخطأ.

قد نصت المادة 2/148<sup>2</sup> من قانون البلدية، أن لهذه الأخيرة الحق في ممارسة دعوى الرجوع ضد المتسببين أو المشاركين في إحداث الضرر، و كذلك الأمر بالنسبة لقانون الولاية إذ تضمن نفس الحكم في المادة 02/139<sup>3</sup> منه .

<sup>1</sup> - أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص 261

<sup>2</sup> - القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، المادة 148 الفقرة 2.

<sup>3</sup> - القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، المادة 2/139

## خاتمة الفصل الثاني:

بعد أنهيينا دراسة الفصل الثاني بعنوان إقامة دعوى المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات وقواعد التعويض توصلنا إلى أنه:

\* لكي يكون الشخص المتضرر من أعمال العنف والشغب الناجمة عن التجمهرات والتجمعات صاحب حق لدى السلطة الإدارية، و يمكن له المطالبة بالتعويض يجب أن يكون صاحب حق شخصي ومعلوم، ومقرر له الحماية القانونية والقضائية مسبقا، في النظام القانوني للدولة، مع توافر مجموعة من الشروط والإجراءات، كتحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن التعويض ومعرفة الجهة القضائية التي ترفع أمامها دعوى التعويض.

\* وإثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه، ومصدر الفعل الضار والذي ينجم عن التجمهرات والتجمعات، مع التقيد بالمواعيد القانونية التي حددها المشرع سواء مواعيد وآجال التقاضي أو مواعيد التي تمس تقادم الحق في التعويض.

\* وتوصلنا أيضا إلى أن المشرع قد يتدخل بنص قانوني يحدد من خلاله شروط وإجراءات تعويض ضحايا التجمهرات والتجمعات خاصة بعد ما تخلى عن النظام القانوني المعمول به في قوانين البلدية السابقة.

الخاتمة:



بعد انتهائنا من دراسة موضوع المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات  
توصلنا إلى النتائج الآتية:

\* أن المشرع الجزائري، شديد التأثر بالتشريع والقضاء الإداري الفرنسي في هذا المجال،  
باعتباره الأصل وكذا المرجع فيما يخص السابقات القضائية، وبما أن القضاء الإداري الجزائري لا  
يزال فتيا فإنه لم يصل إلى درجة التطور التي وصل إليها نظيره في فرنسا .

\*المسؤولية الإدارية مرت بثلاث مراحل حيث كانت البلدية تسأل عن الإضرار التي تتجم  
عن التجمهرات والتظاهرات والتعويض يكون منصفة بين سكان البلدية عن طريق ضرائب مباشر  
والدولة ثم في مرحلة ثانية أصبحت البلدية تسأل لوحدها عن التعويض وفي آخر مرحلة استقر  
المشرع على تأكيد مسؤولية الدولة من خلال النصوص التشريعية المتعاقبة.

\*كما أن الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل التجمهرات والتجمعات متعددة فقد يكون  
الضرر ماديا يصيب الأفراد في أموالهم و ممتلكاتهم الخاصة كما قد يكون معنويا يصيب  
الأفراد في سمعتهم أو كرامتهم أو يسبب لهم آلاما نفسية نتيجة الإصابة الماسة بالقدرات الجسدية  
أو نتيجة وفاة أحد الأقارب، إلا أن تدخل المشرع لجبر الضرر غلب كفة التعويض الجسماني عن  
التعويض الماس بالأموال وهذا ما لمسناه في القانون قانون 90-20 المتعلق بالتعويضات  
الناجمة عن العفو الشامل رقم 90-19 وكذا المرسوم الرئاسي 02-125 والقانون المدني  
المادة 140مكرر 01.

أن الضرر هو أساس التعويض في القانون الإداري سواء كان ناجما عن خطأ الإدارة أو  
بدون خطأ أو على أساس المخاطر أو التضامن في تحمل الأعباء)، و أن وظيفة التعويض  
واحدة وتكمن في جبر الضرر كاملا، ولاعبرة بجسامة الخطأ في تقدير التعويض، لأن هذا  
يتنافى مع الوظيفة الأساسية للدولة وهي حماية الحقوق والحريات .

الأصل أنه إذا نتج عن سير المرفق ضرر لأحد الأفراد ترتب عن ذلك حق شخصي  
للمضروور نتيجة نشاط الإدارة في تعويض الأضرار التي أصابته في شخصه و ماله طبقا للمبدأ  
العام الذي يقتضي وجوب المساواة بين الأفراد أمام المرافق العامة ، لكن في نظام المسؤولية  
موضوع الدراسة ينظر إلا للضرر وعلاقة بالتجمهرات والتجمعات تطبيق لمبدأ صد الخطر  
الاجتماعي وبالتالي ينظر علاقة المتضرر بأعمال الشغب والعنف الناجمة عن التجمهرات  
والتجمعات.

إن القول بأن جبر الضرر لا يكون إلا بالتعويض الكامل لا يعبر اليوم عن الواقع بسبب تدخل النظرة الاجتماعية في معنى جبر الضرر، و قد يتحقق ذلك بالطرق القانونية، كالتعويضات الجزافية أو التعويض بطريقة ودية أو عن طريق القضاء و بذلك إكتست وظيفة جبر الضرر مفهوما جديدا في العصر الحديث، سواء في قياس الفعل الذي يوجب الإلتزام بالتعويض ، أو بالوفاء بالتعويض للمضرور .

و توصلنا في نتيجة أن الأصل في إصلاح اضرر هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، و ذلك برد المعتدى عليها إلى أصحابها إذا كانت قائمة لم تنتف يكون بالتعويض، و تقدير التعويض يكون في استحالة إرجاع الحقوق المعتدى عليها كما كانت قبل الاعتداء .

ومن النتائج التي توصلنا لها كذلك ما حققت الجزائر مؤخرا بتنصيبها المحاكم الإدارية مما سهل للمتقاضي التقرب من القضاء الإداري و الحصول على حقوقه و إنصافه، وأصبحت المحاكم الإدارية هي المختصة بالنظر في هذه القضايا.

ولمساعدة المتقاضي أبرزت أهم الأضرار الشائعة الناجمة عن نشاط الإدارة والجهة المسؤولة ، إلا أن الأخطاء والأضرار في ازدياد مستمر بسبب التقدم التكنولوجي والعلمي ، وهي متروكة للدراسة والاجتهاد القضائي .

بهذا يكون المشرع الجزائري قد جعل من القاضي الإداري قائما بالمرصاد على كل انحراف أو تعسف أو خروج على مبدأ الشرعية حماية لحقوق الأفراد.

إضافة إلى ذلك نجد أن النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية متشعبة و غير ملمة بكافة المواضيع المحيطة بها في وقت أصبح التشريع كمصدر أساسي و أولي للقانون في كافة مجالاته .

ناهيك عن القضاء الإداري الجزائري الذي لا يزال لا يتحكم في هذه المادة ، إذ أن اجتهاده غير مستقر وأن أحكامه غير مسببة تسببيا كافيا .

كذلك عدم الاستقرار في تحديد الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر من خلال التضارب بين قوانين البلدية المتتابعة

**توصيات :**

أهم ما يمكن إقتراحه من أجل وضع آلية حماية الافراد من الأضرار التي تصيبهم بفعل التجمهرات والتجمعات هي:

\*زيادة دور القضاء في رقابة أعمال الادارة، من خلال فتح مجال الاجتهاد القضائي في إقامة مسؤولية الدولة ومنح التعويض، لأن القاضي مقيد بالنص التشريعي خاصة وأن التعويض يرتبط بحقوق الأفراد، وهو ما يزيد من فرصة تحقيق العدالة وضمن حقوق الأفراد.

\*تحديد جهة واحدة مسؤولة عن تعويض بنص قانوني صريح مثلما هو معمول به في فرنسا، أين أصبحت الدولة مسؤولة قانونا عن التعويض.

\*وضع نظام خاص بالمسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات كما كان في القانون البلدي 24/67 والذي كان أكثر فعالية في حماية حقوق الأفراد وهذا ما يظهر من خلال القضايا التي رفعت سابقا ضد البلديات.

وفي الأخير نستنتج مدى أهمية الآلية القانونية التي يقرها المشرع، والمكفولة دستوريا كوسيلة لحماية حقوق الأفراد، وفق خصائص قانونية متميزة عن غيرها، تساعد الجهاز القضائي في رقابة النشاط الاداري والتي قد تدفع بتوقيع مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تمس الحقوق والحريات وتهدد حياتهم كجزء على مخالفة القانون أو تطبيقا لمتطلبات العدالة ودولة القانون، في إطار الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بالأفراد.

الفهرس:

| الصفحة | المحتويات  |
|--------|--|
|        | حديث نبوي شريف   |
|        | شكر و عرفان  |
|        | اهداء  |
|        | قائمة المختصرات  |
| 1      | مقدمة  |
| 08     | الفصل الأول: أساس إنعقاد المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات                   |
| 10     | المبحث الأول : النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات.            |
| 10     | المطلب الأول: نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمعات و التجمهرات في التشريع المقارن.    |
| 11     | الفرع الأول: في فرنسا  |
| 14     | الفرع الثاني: في لبنان   |
| 16     | المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري المسؤولية عن أضرار التجمهرات والتجمعات.                |
| 16     | الفرع الأول: إقامة مسؤولية البلدية   |
| 21     | الفرع الثاني: إقامة مسؤولية الدولة   |
| 30     | المبحث الثاني: شروط و خصائص إنعقاد المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات.        |
| 30     | المطلب الأول: شروط عن أضرار التجمهرات والتجمعات  |
| 31     | الفرع الأول: شروط أنعقاد المسؤولية الإدارية وفق النظام الخاص                               |
| 38     | الفرع الثاني: شروط أنعقاد المسؤولية الإدارية وفق القواعد العامة                            |
| 43     | المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية عن أضرار عن أضرار التجمهرات والتجمعات              |
| 43     | الرفع الأول: طبيعة الضرر و أنواعه  |
| 46     | الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه                            |
| 50     | الفصل الثاني: إقامة دعوى المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات وقواعد التعويض    |
| 52     | المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بشروط التقاضي   |
| 52     | المطلب الأول: تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن التعويض وحالات سقوط الحق فيه                |
| 52     | المطلب الثاني : الاختصاص القضائي في دعوى التعويض وشروط رفع الدعوى                          |
| 57     | الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة و شروط رفع دعوى التعويض                               |
| 66     | الفرع الثاني: شروط رفع دعوى التعويض والطرق البديلة لحل المنازعة الإدارية المتعلقة بالتعويض |
| 68     | المبحث الثاني: طبيعة التعويض و تقديره في القضاء الإداري                                    |
| 64     | المطلب الأول : طبيعة التعويض في القضاء الإداري   |

|    |   |
|----|---|
| 69 | الفرع الأول: نوع التعويض وتقديره  |
| 70 | الفرع الثاني : التعويض المؤقت والفوائد عن التأخير والغرامة التهديدية    |
| 71 | المطلب الثاني : تقدير التعويض   |
| 71 | الفرع الأول: عناصر وتاريخ تقييم الضرر و حدود سلطة القاضي الإداري في ذلك |
| 74 | الفرع الثاني: تقادم دعوى التعويض و دعوى الرجوع                          |
|    | الخاتمة   |

# قائمة المصادر والمراجع:

## ❖ قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا : حديث شريف

حديث شريف عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رواه البخاري.

ثانيا : النصوص القانونية

أ- المواثيق الدولية:

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف د3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2- الميثاق العربي لحقوق الانسان تم إعتماده بتاريخ 23 ماي 2004.

ب-الديساتير

1- القانون رقم 01-16 ، المؤرخ في 06 مارس ، 2016 (ج.ر) عدد، 14 مؤرخة بتاريخ 07مارس ، 2016المتضمن تعديل الدستور.

2- القانون رقم 08-19المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعديل الدستور، (ج.ر) عدد، 63 مؤرخة في نوفمبر 2008 .

3- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10أفريل 2002 ،والمتضمن تعديل الدستور (ج.ر)، عدد 25 مؤرخة في 3 أفريل 2002.

4- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

ج- المعاهدات والاتفاقيات

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مؤرخ في 16ديسمبر 1966نافذ بتاريخ23مارس 1976، صادقت عليها الجزائر، بتاريخ 09/12/1989.

2- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةالمؤرخ في 16ديسمبر 1966والنافذ في 3جانفي 1976، صادقت عليها الجزائر، بتاريخ 09/12/1989.

د-القوانين العضوية ،الاورامر،القوانين

- 1- الامر 133/66، المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الاساسي الوظيفة العامة،(ج.ر) عدد46.
- 2- الأمر 107/69 المؤرخ تعدل المادة 24 في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة1970.
- 3- الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بالزامية تأمين السيارات<sup>1</sup> والمتضمن أيضا نظام تعويض الأضرار .
- 4- الأمر 58-75 مؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج.ر، رقم 44.
- 5- الأمر رقم :07/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،(ج.ر) عدد13 بتاريخ 08 مارس 1995.
- 6- الامر 03/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،(ج.ر) عدد46 مؤرخة بتاريخ 16 جويلية 2006.
- 7- القانون 62-153 المؤرخ في 31/12/1962،تقرر بموجب قرار بين الجهاز التنفيذي المؤقت والحكومة الفرنسية.
- 8- القانون البلدي 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 ج.ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967.
- 9- القانون 26/89، مؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتضمن قانون المالية لسنة1990، ج.ر رقم 01، ص26، مؤرخة في 03 جانفي 1990.
- 10- القانون 28/89، المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.
- 11- القانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية، ج.ر ر عدد15، ص141
- 12- قانون الولاية رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/1990 ، جريدة رسمية عدد 15 .
- 13- القانون ،90-19 مؤرخ في 15 اوت 1990 يتضمن العفو الشامل،(ج.ر) عدد35، ص8.
- 14- القانون 90-20 مؤرخ في 15 اوت 1990 يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90-19 مؤرخ في 15 اوت 1990، (ج.ر) عدد35، رقم09.
- 15- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.
- 16- قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23/90 ، المؤرخ في 18/08/1990.



17- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

18- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 للمتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008 .

19- القانون 10/11 مؤرخ في 22 جويلية 2011، (ج.ر) رقم 37 ، مؤرخة في 03/07/2011، المتضمن قانون البلدية.

20- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21-02-2012، ج.ر رقم 12 مؤرخة في 29-02-2012 المتضمن قانون الولاية.

#### هـ- النصوص التنظيمية

##### ✓ - المراسيم الرئاسية

1- مرسوم تشريعي رقم 39-01 مؤرخ في 19 جانفي 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج.ر رقم 04، ص 78.

2- المرسوم الرئاسي: رقم 02-125، المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن تعويض ضحايا أحداث تيزي وزو.

##### ✓ - المراسيم التنفيذية

1- مرسوم رقم 80/34 مؤرخ في 16 فيفري 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الامر 47/15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر رقم 08.

2- المرسوم التنفيذي 83/373 مؤرخ في 28/05/1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان المحافظة على النظام العام.

3- المرسوم التنفيذي 91-524 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي الامن الوطني، (ج.ر) رقم عدد 69. مؤرخة في 28 ديسمبر 1991.

4- المرسوم التنفيذي 96 / 266 المؤرخ في 03/08/1996 المتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي

5- مرسوم تنفيذي رقم 18/331 مؤرخ في 22 ديسمبر 2018، ج.ر عدد 77 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.

## و- القرارات والاحكام القضائية:

- 1- قرار محكمة إستئناف بيروت رقم 451 في 13/04/1953،النشرة القضائية لسنة 1953.
- 2-مجلس الدولة الفرنسي، قضية BONDURAND، في 29/10/1954، دالوز 1954.
- 3- قرار محكمة إستئناف بيروت، رقم 1177 بتاريخ 12/11/1954النشرة القضائية 1954.
- 4- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية مؤرخ في 21/05/1971 أين تم تقدير التعويض وفق تاريخ سعر صرف العملة.
- 5- قرار صادر بتاريخ 07/10/1989 رقم 60996، الغرفة الادارية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1992 الجزائر.
- 6-قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، المؤرخ في 18/02/1992 في الملف رقم 78410.
- 7- مجلس قضاء بجاية، الغرفة الإدارية في 17/02/1998، قضية (أ، ل) ضد مدير القطاع الصحي بخراطة ومن معه.
- 8 قرار رقم 418 بتاريخ 30/03/1999(ج.ب) ضد الدولة، مجلة القضاء الإداري في لبنان 2003،ص414.
- 9 -قرار مجلس الدولة رقم 002448 بتاريخ 07/05/2001.
- 10- مجلس الدولة ، الغرفة الخامسة في 11/09/2001 ، نوى حقوق (ب، م) ضد وزارة الدفاع، مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول 2002 .
- 11- قرار مجلس الدولة مؤرخ في 05/11/2002 ملف رقم 009934 .
- 12-قرار لمجلس الدولة رقم 046907، بتاريخ 29 أكتوبر 2009 ، الغرفة الثالثة ،القسم الاول ،مجلة مجلس الدولة 2009.
- 13- قرار مجلس قضاء بجاية، الغرفة الإدارية في 13/07/2004، قضية ذوي حقوق (د،ص) ضد مستشفى أقبو.

## ثالثا: المؤلفات و الكتب

### المؤلفات و الكتب العامة:

- 1- عبد الله طلبة، الرقابة على أعمال الادارة ن القضاء الاداري، المطبعة الجديدة دمشق نسوريا، 1976.

- 2- سليمان، الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، طبعة مزيدة ومنقحة، 2018، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة.
- 3- حسن النمر، الأمن ( في الإطار المحلي والعربي والدولي )، ط 2018 ، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1 ، الاسكندرية ، مصر .
- 4- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، د.م.ج ، ،الجزائر.
- 5- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط2015، دار بلقيس،الجزائر.
- 6- عمار عوابدي ، دعوى الالغاء وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية، ط1 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، المدينة ، الجزائر ،
- 7- أنور أحمد سرور، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، 1982
- 8- لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الأول، دار هومة طبعة 2002 .
- 9- لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الثاني دار هومة طبعة 2004 .
- 10- لحسن بن الشيخ اث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الثالث ، دار هومة طبعة 2007 .
- 11- لحسن بن الشيخ اث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ( وسائل مشروعة ) دار هومة الطبعة 2007 .
- 12- سليمان محمد الطماوي القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام،دراسة مقارنة،القسم الاول،1986،دار الفكر العربي، القاهرة.
- 13- نصر الدين الاخضري، الحريات العامة في ضوء الدستور والتشريعات الجزائرية، ط1، منشورات السائحي،2017، الجزائر.
- 14- محمد حلمي ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي سنة 1977 .
- 15- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 2003.
- 16- بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر، السنة 2011.
- 17- بوحميده عطا لله، الوجيز في القضاء الإداري، دار الهومة، الجزائر، السنة 201

18- نصر الدين الاخضري ، الحريات العامة في ضوء الدستور والتشريعات الجزائرية ، ط 1 ، منشورات الساتحي 2017، الجزائر .

### المؤلفات والكتب المتخصصة:

1- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة عرب صاصيلا ، ديوان المطبوعات الجامعية 1986.

2- رشيد خلوفي قانون المسؤولية الادارية، ط05، د.م.ج، سنة 2017، الجزائر

3- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، دراسة تحليلية، تأصيلية، ومقارنة، د.م.ج، ط04، 2012 الجزائر .

4- لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المسؤولية دون خطأ، ط1، دار الخلدونية سنة 2007، الجزائر، .

5- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية 2000 .

6- جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009، بيروت لبنان، ص186.

7- عبدالله حسن مسلم، إدارة تأمين المخاطر، دارالمعترف للنشر والتوزيع، ط1، 2015، عمان، الاردن.

### المقالات:

1- خليف ياسمين، المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات، تاريخ النشر

2018/10/12 ، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02 لشهر أكتوبر 2018 .

### رابعا : أطروحات دكتورا و رسائل الماجستير

1- قروف جمال، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري، جامعة باجي مختار ، عنابة ،سنة المناقشة 2006.

2- قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتورا في الحقوق ،جامعة الجزائر 01، تاريخ المناقشة 2015/2014.

3- زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام ،جامعة أم البواقي، 2009/2008.

4- سعيد الدغيمر، تنفيذ الالتزام بمقابل أو التنفيذ عن طريق التعويض القضائي، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق أكادال الرباط.

5- محمد نصر رفاعي ، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع ، أطروحة  
دكتوراه الدولة جامعة،  
المعاصر القاهرة 1978 .

6- حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن  
خدة، السنة الجامعية: 2011/2012.

7- تمدرتازا عمر، الحريات العامة والمعايير القانونية، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر،  
2001/2002.

8- إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، بحث لنيل شهادة  
الماجستير في القانون ، فرع الإدارة و المالية معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة  
الجزائر 1986 .

9- إبراهيم أوفائدة ، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة ، بحث لنيل شهادة  
الماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية معهد العلوم القانونية و الإدارية جامعة  
الجزائر ، 1986 .

المؤلفات و الكتب المتخصصة:

### ❖ قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

أولاً: القوانين باللغة الأجنبية

1-La Loi N<sup>0</sup> 83.8 7 Janv 1983 Relative a la réparation de la compétence  
entre les Communes, Les Départements, Les Régions et l'état.

ثانياً: الكتب والمؤلفات

1-Patrice Chretien et Nicolas Chiffлот et Maxime Tourbe،Droit  
administratif،15<sup>eme</sup> édition، tome1، Sirey،France.

2- J. Charbinet، la refonte de la legislation sur les attroupements،  
R.S.N. Janv- Fevri 1961.

3-M.Guenaire، le régime juridique de la responsabilité administrative du  
fait des actes de la violence، Aj. 1987.

4-philippe le tourneau et loic cadiet, droit de la reponsabilité et des contrats, dalloz.

5- Patrice Chretien et Nicolas Chiffлот et Maxime Tourbe, Droit administratif, 15<sup>eme</sup> édition, tome1, Sirey, France, p691.

6- La Loi N<sup>o</sup> 83.8 7 Janv. 1983 Relative à la réparation d e la compétence entre les Communes, Les Départements, Les Régions et l'état.

7-André De laubadère, traité élémentaire de droit administratif Tome 01, 16<sup>eme</sup> édition Paris 1974.

8-De laubadère André ,<sup>1</sup> De laubadère André ,traité élémentaire ,de droit administratif, 5<sup>eme</sup> edition, librairie Général de droit et de jurisprudence ,paris, France, 5<sup>eme</sup> edition, année 1970, p 644.

المواقع الالكترونية:

بن سهيل لخضر ،دروس في المسؤولية الادارية ،جامعة سطيف 02 ،الموقع الالكتروني.  
[.https://cte.univ-setif2.dz.pdf](https://cte.univ-setif2.dz.pdf)

المُلخَص:

## ○ الملخص: المسؤولية الادارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات في التشريع الجزائري.

إن تحمل الدولة مسؤولية تعويض المتضررين من أعمال الشغب والعنف الناجمة عن التجمهرات والتجمعات لا يعني بالضرورة أنها مسؤولة عن تلك أعمال المتضمنة للعنف و الشغب، فهذه الأخيرة قد تنسب إلى المتجمهرين أنفسهم، ومن تم يكون إيجاد الع لاقاة أو الرابطة السببية مستحيلا، على اعتبار الاختلاف القائم بين الأشخاص المرتكبين للفعل الضار و المسؤول عن التعويض.

وقد أختلفت الانظمة في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق في تحديد المسؤولية عن أضرار التجمهرات والتجمعات إعتد المشرع الجزائري نظام خاص في قانون البلدية السابق أين كانت البلديات هي الادارية المسؤولة عن التعويض إلا أنه ألغى العمل بهذا النظام وأتجه نحو تحميل المسؤولية للدولة مباشرة وهذا لإعتبارات عديدة لكن عبر نصوص قانونية مختلفة.

## ○ **Résumé: Responsabilité administrative pour les émeutes et les rassemblements**

La responsabilité de l'Etat d'indemniser les personnes affectées par les émeutes et les violences résultant des rassemblements et des assemblées ne signifie pas nécessairement qu'il est responsable des actes qui impliquent des violences et des émeutes, ces derniers pouvant être attribués aux manifestants eux mêmes, et à partir de là, trouver la relation ou le lien de causalité est impossible, étant donné la différence entre les personnes associées à l'acte nuisible et Responsabilité d'indemnisation.

La réglementation diffèrait dans la détermination des règles juridiques à appliquer pour déterminer la responsabilité des dommages des rassemblements et des assemblées, ou la législateur Algérien avait



adopté un système spécial dans la loi précédente sur les municipalités 90/08, où les municipalités étaient responsables de l'indemnisation, mais il a aboli le travail de ce système et s'est orienté vers la responsabilité pour beaucoup, des considérations mais par des textes juridiques distincts, dont certains sont temporaires, de nombreuses considérations.

- **Abstract: Administrative responsibility for riot damage and gatherings**

The state's responsibility to compensate those affected by riots and violence resulting from the Gatherings and assemblies does not necessarily mean that it is responsible for those acts that involve violence and riots, the latter may be attributed to the demonstrators, themselves, and from there finding the relationships or the causal link is impossible, given the difference between the harmful act and liability for compensation.

The regulations differed in determining responsibility for the damages of gatherings and assemblies, where the Algerian legislator adopted a special system in the previous municipality law 90/08 where the municipalities were responsible for compensation, but it abolished the work of this system moved towards holding the state accountable directly and this is for considerations many, but through separate legal texts, some of which are temporary.